جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ظاهرة التنمر وخطاب الكراهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

عوابد عماد

نواورة محي الدين

إشراف الدكتور:

أحمد بيطام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أحمد حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
أحمد بيطام	أ. تعليم عالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
موسى زواغي	أستاذ مساعد أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة: جوان 2025

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ظاهرة التنمر وخطاب الكراهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

عوابد عماد

نواورة محي الدين

إشراف الدكتور:

أحمد بيطام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أحمد حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
أحمد بيطام	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
زواغي موسى	أستاذ مساعد أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة: جوان 2025

السنة الجامعية: 2025/2024

0

الآية القرآنية

قال الله تعالى:

﴿﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَّكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَؤُلاَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾﴾

سورة الحجرات: الآية 11.

إهداء 1

بمناسبة انتهائي من إعداد مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر...

أهدي عملي وثمرة جهدي...

إلى روح والدي طيّب ا للّهثراه وأمطره بوابل غفرانه ورحمته

إلى نبع الحنان ومرتع الأمان ... أمي حفظها ا للّهوأمدها بالصحة والعافية وطول العمر وصلاح العمل

إلى شريكة عمري وسندي ومعيني بعد ا للّه.. زوجتي الكريمة

إلى فلذات كبدي ... رؤيا، صهيب، رهف... أمدهم ا للّهبالتوفيق وحفظهم بالرعاية

إلى إخوتي وأخواتي جميعا... إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة

إلى جميع زملائي وأصدقائي أين ما وجدوا

أهدي هذا العمل

الطالب: عماد عوابد

إهداء 2

بمناسبة انتهائي من إعداد مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر...

أهدي عملي وثمرة جهدي...

إلى روح والدي الكريم ... حفظه ا للّهوأمده بالصحة والعافية وطول العمر وصلاح العمل

إلى نبع الحنان ومرتع الأمان ... أمي حفظها ا للّهوأمدها بالصحة والعافية وطول العمر وصلاح العمل

إلى زملائي وأصدقائي جميعا أين ما وجدوا

أهدي هذا العمل

الطالب: نواورة محي الدين

شكر وعرفان...

أول من حق علينا شكره هو الرحمان الرحيم القائل: ولئن شكرتم لأزيدنكم...

فالشكر لله شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

ثم نتشرف بتقديم جزيل شكرنا إلى الأستاذ الدكتور أحمد بيطام الذي شرفنا بإشرافه على مذكرتنا هذه

ورافقنا طيلة مدة إعدادها، دعما ونصحا وتوجيها...

كما نتقدم بشكرنا اعترافا بجميل كل أفراد الطاقم البيداغوجي والإداري للكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر باتنة 1 وعلى رأسهم رئيس وأعضا لجنة المناقشة، والشكر موصول عمال وإطارات مكتبة الكلية

ولا ننس كل من قدم أي مساعدة من قريب أو بعيد، مهما كان شكلها

إلى كل هؤلاء جميعا لكم منا أبلغ ما نملك من عبارات الشكر والعرفان

الطالبان:

عوابد عماد

نواورة محي الدين

جدول المختصرات

الاختصار	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
مج	المجلد
ج	الجزء
د ت ن	دون تاريخ النشر
د ب ن	دون بلد النشر
ط	طبعة
ع	العدد

مقدمة

مقدمة

يشكل التنمر وخطاب الكراهية تهديدا حقيقيا للقيم والأخلاق، واستقرار المجتمعات ووحدة الدول، من خلال نشر الكراهية والضغينة بين أفراد المجتمع مما يتسبب في شق الصفوف وخلق النزاعات الداخلية.

وتتجلى ظاهرة التنمر وخطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والمادي المتستر برداء الازدراء والتهميش ومضايقة الضحايا وتهديدهم، كما يشمل خطاب الكراهية تلك المشاعر المتطرفة التي تتجسد في مختلف أشكال التعبير، المقروءة والمكتوبة والمسموعة والمرسومة، التي تبث العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، تأسيسا على الانتماء العرقي، أو الجنسي، أو اللغوي، أو الديني أو الوضع الاجتماعي أو الموقع الجغرافي.

أهمية الموضوع

وتنبع أهمية موضوع التنمر وخطاب الكراهية من خطورة آثاره التي طالما عانت منها المجتمعات والشعوب، وأصبح التنمر وخطاب الكراهية ظاهرة تهدد الجميع دون استثناء، مما حدا بالمجتمع الدولي للتحرك في هذا المجال، من خلال عديد المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية التي تدعو إلى الوقوف يدا واحدة لمجابهة هذه الظاهرة، فالجزائر التي كانت إلى عهد قريب مضرب مثل في الوحدة والتضامن والتسامح بين أفراد شعبها، طالتها في الفترة الأخيرة موجة من هذه الخطابات الهادفة التفريق بين مكونات الشعب الجزائري، من خلال بروز مجموعات متطرفة على مستوى وسائط التواصل الاجتماعي، تتغنى بخطاب الكراهية المستند إلى الأسس العرقية واللغوية والجغرافية وحتى الدينية. وهو الأمر الذي حدا بالمؤسس الدستوري إلى تأسيس حظر خطاب الكراهية صلب التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقبل ذلك صدر القانون رقم 20-05 في الثامن والعشرين من شهر أفريل من ذات السنة، تحت عنوان: الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كآلية قانونية للتصدي للظاهرة ووضع حد لانتشارها.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب الذاتية

وقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية، تنبع من تخصّصنا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الذي حرك فينا ميلا لاكتشاف أسباب انتشار هذه الجريمة، وبحث سبل الوقاية منها ومعالجة أثارها.

أسباب الموضوعية

ولأسباب موضوعية تنبع من خطورة الظاهرة، التي أخذت بعدا دوليا دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار تشريع خاص يجرم مختلف صورها، ويضع الآليات الكفيلة بالوقاية منها والحد من انتشارها، فكانت الحداثة النسبية للنص والتكريس الدستوري له، دافعا لبحثه من خلال وصف أحكامه وتحليلها.

الدراسات السابقة

وكان موضوع التنمر وخطاب الكراهية محل دراسات سابقة على مستوى عدة جامعات جزائرية، إلا أنها لم تعالج كل جزئياته بالبحث والدراسة، فمن هذه الدراسات ما عالج مسألة التمييز ضمن دراسة مستقلة باعتبارها جريمة معاقب عليها بمقتضى التشريع الداخلي، ومحرمة بموجب التشريع الدولي، ومنها ما تناول خطاب الكراهية في معزل عن التنمر والتمييز، ومنها ما عالج مسألة التنمر في إطار الظواهر الاجتماعية، مركزة على التنمر المدرسي، والتنمر الإلكتروني، وغيرها من الدراسات، ونذكر منها على سبيل المثال:

- دراسته في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، للطالبة: بن عطاالله نادية، من جامعة غارداية، موسومة ب"جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري" نوقشت بكلية الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020، توصلت من خلالها إلى أن التمييز العنصري يشكل خرقا لحق المساواة المعترف به دوليا، والمكرس في نصوص الدساتير داخليا، كما توصلت إلى أن خطاب الكراهية والتحريض عليه، يشكل شروعا في جريمة التمييز، يعاقب عليه القانون.

– دراسة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، اشترك في إعدادها الطالبان: عبد الرحمان قلالي، وعثمان بوغراري، موسومة ب"آليات المشرع الجزائري لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية"، نوقشت بمعهد الحقوق، المركز الجامعي، إليزي خلال السنة الجامعية: 2023/2022، توصلت إلى ذات النتائج التي توصلت إليها الدراسة السابقة، غير أنها أضافت التأكيد على هذه الظاهرة غريبة عن المجتمع الجزائري، إذ لم يكن لها أي وجود قبل حراك 2019.

– دراسة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص: علم النفس المدرسي، اشتركت في إعدادها الطالبات: دفلاوي هناء، وعلواني نوال، وقروي سلمى موسومة ب"التنمر الإلكتروني في الوسط الجامعي –دراسة ميدانية بقسم الإعلام والاتصال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة–، نوقشت خلال السنة الجامعية 2023/2022، خلصت إلى أن التنمر في الوسط الجامعي يعرف منحنى تصاعديا، بمختلف صوره وأنواعه ووسائله، بفعل الاستغلال السيء لوسائط التواصل الاجتماعي، مما يستدعى دق ناقوس الخطر، من أجل تظافر جهود الجميع لتعزيز الوعي بخطورة الظاهرة.

الصعوبات المعترضة

ولم يكن بحث هذا الموضوع أمرا هيّنا، بل واجهتنا صعوبات في سبيل إنجازه، تجلت في ندرة البحوث المتخصصة التي تناولته بصفة منفردة، مما دفعنا إلى الاستعانة ببعض المراجع المشرقية، والاعتماد على عديد المقالات المنشورة بالمجلات العلمية.

إشكالية الدراسة

فالوقاية من التنمر وخطاب الكراهية ومكافحتهما بات مسؤولية الجميع، خاصة بعد تدخل المشرع الجزائري بوضع نص قانوني لمعالجة الظاهرة من الناحيتين الوقائية والردعية، غير أن ذلك يطرح إشكالية تتمثل في الإجابة عن السؤال التالي: ما مفهوم التنمر خطاب الكراهية؟ هذا السؤال الذي انبثقت عنه أسئلة فرعية تمثلت في:

ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع لمعالجة الظاهرة؟ وهل أن هذه الآليات كفيلة فعلا بمواجهة الظاهرة وقاية ومكافحة؟

منهج الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة، والاستعانة بتحليل الأحكام التي جاء بها القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

خطة الدراسة

وقسمنا هذه المذكرة بين فصلين، تناولنا في الأول ظاهرة التنمر، من خلال الوقوف على مفهومها، وبحث سبل الوقاية منها، وتناولنا في الفصل الثاني جريمة خطاب الكراهية، من حيث مفهومها، وآليات الوقاية منها، وسبل ومكافحتها.

الفصل الأول

ظاهرة التنمر

الفصل الأول: ظاهرة التنمر

ظاهرة التنمر من بين أكثر الظواهر السلبية انتشارا بين أفراد مختلف المجتمعات من جهة، كما تعتبر من الظواهر الخطيرة على تماسك المجتمعات ووحدتها من جهة ثانية، وأدى انتشار هذه الظاهرة إلى فتح شهية الفقهاء والباحثين، وتحريك فضولهم العلمي لبحثها كل من موقعه ومن مجال اختصاصه، فحظيت باحتلال حيز هام من أبحاث علماء الاجتماع، وفقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون، فأدلى كل بدلوه للكشف عن أسبابها وسبل الوقاية من انتشارها، واستشراف آليات علاجها.

فبناء على الاعتبارات والأهمية التي اكتستها دراسة وبحث هذه الظاهرة، من الناحية القانونية، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل تبيان مفهوم التنمر (مبحث أول) من خلال تعريفه وبيان صوره وأنواعه، وتمييزه عما يلتبس به من مصطلحات، وصولا إلى بحث الوسائل التي ساعدت على انتشار الظاهرة. وكما أن لكل ظاهرة سبب فإن هذه الأسباب دفعت وتدفع بلا شك رجال القانون وأهل التشريع على المستويين الدولي والوطني، لبحث الآليات الكفيلة بالوقاية منها والحد من آثارها (مبحث ثان)

المبحث الأول: مفهوم التنمر

مصطلح التنمر من المفاهيم الحديثة التي اقتحمت أوساط مختلف فئات المجتمع، فاختلفت صوره وأنواعه ومدلولاته، مما يجعل البحث عن تعريف له (مطلب أول) أمر تقتضيه ضرورة الدراسة، ثم إن تعريف التنمر سيفضي بنا إلى تحديد أنواعه (مطلب ثان)، وبحث أسباب وعوامل انتشاره (مطلب ثالث) والآثار المترتبة عنه بالنسبة للفرد والمجتمع على حد السواء.

المطلب الأول: تعاريف التنمر

دأب الفقهاء والباحثون عند محاولتهم البحث عن تعريف أي مصطلح، أن يبدأ البحث عن هذا التعريف في معاجم اللغة (فرع أول)، وفي اجتهاد فقهاء العلوم القانونية والاجتماعية (فرع ثان)، وانتهاء بالتعريف التشريعي والقضائي لذات المصطلح (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف التنمر لغة

يبدو للوهلة الأولى أن "التنمر" هو اسم للفعل "تَنَمَّرَ" أي تشبه بحيوان النمر في شكله أو بعض ملامحه أو بعض تصرفاته*، ورغم وضوح هذا المعنى إلا أن ذلك لا يمنع الباحث من العودة لمعاجم اللغة العربية، لاستقراء مختلف معاني ودلالات هذا اللفظ.

وجاء في بعض معاجم اللغة العربية: تَنَمَّرَ يَتَنَمَّرُ تَنَمُّراً، فهو متنمِّرٌ. يقال: تَنَمَّرَ الشخصُ، ونَمِرَ: غضبَ وساء خلقه، فصار كالنمر الغاضب. ونَمِرَ: تشبه بالنمر في لونه أو طبعه[1].

وقال الخليل بن احمد الفراهيدي: النمِرُ: سبعٌ أخبث من الأسد. ويقال للرجل السيء الخلق نَمِرٌ. وقد نمِرَ وتنمَّرَ، ونَمّرَ وجهَهُ: أي غيره وعبَّسه. وقال أبو منصور الهروي: كشّرَ فلان لفلان، إذا تنمر له وأوعده كأنه سبع. ونمِرَ الرجل إذا تنمّر وساء خُلُقُه. فالتنمُرُ: كناية عن شدة الحقد والغضب، تشبيها بأخلاق النمر وشراسة طباعه. كما يقال: تنمّرَ إذا مدّدَ في صوته عند الوعيد، تشبها بالنمر في شراسة طباعه[2]. وجاء في القاموس المحيط أن: "النُّمْرَةَ": النُّكتة من أي لون كان، والأنمرُ: ما كان فيه نُمرةٌ بيضاء وأخرى سوداء، ومؤنثه نمراء. والنَّمِرُ سبع، وسمي كذلك للنمر التي فيه. وتنمَّرَ الرجل، تمدّدَ في صوته عند الوعيد كأنه النمرُ[3].

فهذه المعاجم كلها أجمعت على أن "التَّنَمُّرَ" تشبه بالنمر في شراسته وسوء طباعه، ومن ثم فالتنمر في مدلوله العام، لا يعدو أن يكون تعبيرا عن سوء خلق، مُعَبَّرٍ عنه بعبوس وجه أو نبرة صوت، أو بأي صورة من صور العنف اللفظي أو البدني.

---

* – من اجتهاد الطالبين صاحبي المذكرة.

1 – أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 284. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 3، مصر، 1985، ص 954.

2 – نقلا عن: محمد أحمد محمود عبد الله، **التنمر: حقيقته وأضراره وأسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية**، مقال منشور، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع 41، سنة 2022، مصر، ص ص: 250–360.

3 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص ص: 1651–1652.

بيد أن التعريف اللغوي للتنمر لا يكفي لوصف اللفظ وتحديد معناه، تحديدا جامعا مانعا مما يجعل من البحث فيما توصل اجتهاد فقهاء العلوم القانونية والاجتماعية لوضع تعريف له، أمرا في غاية الأهمية.

الفرع الثاني: تعريف التنمر فقها

تعددت تعاريف التنمر بتعدد الزوايا التي ينظر إليها منها، فقد عرّف علماء الشريعة الإسلامية (أولا) التنمر من خلال النظر في حكم الشرع في من يأتي أي فعل من مكوناته، وطرق أبوابه علماء النفس (ثانيا) من خلال البحث في نفسية الشخص المتنمِّر، على اعتبار ذلك التصرف ينم عن خلل نفسي يعاني منه المتنمر، كما أن علماء الاجتماع (ثالثا) لم يغفلوا عن تعريف التنمر، باعتباره من الآفات الاجتماعية الجديرة بالدراسة، وكانت لأهل العلوم القانونية (رابعا) مساحة أتاحت لهم الإدلاء بدلوهم للمساهمة في إعطاء تعريف للتنمر باعتباره جريمة يعاقب القانون على ارتكابها، وهو ما سوف نركز عليه لوثيق صلته بموضوع بحثنا.

أولا: تعريف التنمر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بتقويم أخلاق الإنسان لضرورة استقامة المجتمع المسلم، الذي يفترض أن يسود التسامحُ أفرادَه، ويعم الانسجامُ كيانَه، ومن هذا المنطلق أدلى فقهاء الأحكام ورجال السيَر وأهل التفسير من علماء المسلمين، بآرائهم حول الظواهر الاجتماعية التي من شأن انتشارها أن يهدَّ بنيان المجتمع ويشتت أفراده، فقد نبذ الإسلام كل يتنافى مع الخلق الحسن والسلوك السويّ. وإن كان المجتمع الإسلامي الأول لم يعرف "التنمر" بهذا المصطلح إلا أن صوره كانت منشرة قبل نزول الوحي[1]، لذلك نجد في القرآن الكريم عديد الآيات التي تنهى نهيا شديدا عن إتيان تلك الأفعال والتلفظ بتلك الألفاظ، من ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُم وَلاَ نِسَاءٌ مْنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنِ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلِمْزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ بَعْدَ الفُسُوقِ وَمَنْ

1 – ينظر: صابر هريدي محمد ابوستة، **التنمر مفهومه وعلاجه في ضوء السنة النبوية**، مقال منشور، مجلة قطاع أصول الدين، العدد 18، جامعة الأزهر، القاهرة، 2022، ص ص 767–839.

لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[1]. فجعل الله تعالى السخرية من الآخرين والتنابز بالألقاب في المرتبة الثانية بعد الفسوق، والذي هو الخروج عن أحكام الإسلام وآدابه. وقوله تعالى: "وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ"[2].

ففي الآية الأولي تحريم وتشنيع بالسخرية من الناس، ووصفهم بألقاب تمس بشرفهم أو بكرامتهم، وفي الآية الثانية وعيد شديد من الله لكل شخص يكثر الهمز واللمز بين الناس، مع أن الذي سُخِر منه أو نُعِت بألقاب مشية أو كان محل همز أو لمز، قد يكون مقامه عند الله أفضل من الساخر والنابز والهامز اللامز[3].

وقد أجمع علماء الأمة على تحريم كل مظاهر التنمر، سواء أكانت في صورة استهزاء أو ازدراء أو قذف أو عدوان بغير حق. ولعلماء الاجتماع الحديث أيضا تعاريف أهمها:

ثانيا: تعريف التنمر من منظور علم الاجتماع

اختلف علماء الاجتماع في وضع تعريف جامع مانع لظاهرة التنمر، وذلك لاختلاف البيئة التي حدّدها كل منهم لدراسة الظاهرة، وسنقتصر على سرد نماذج منها دون استقرائها جميعا.

فمن بين التعاريف الحديثة لظاهرة التنمر، "أنها محاولات متكررة ومستمرة من شخص لإزعاج أو إضعاف أو إحباط شخص آخر، أو الحصول منه على رد فعل، هي استعراض يؤدي مع المثابرة إلى إثارة إجهاد أو تخويف أو ترهيب أو ازعاج شخص آخر"[4].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على تكرار واستمرارية الفعل سواء أكان ماديا أم معنويا، من شخص تجاه شخص آخر، مبينا الغرض والقصد من ذلك الفعل المتكرر،

---

1 – سورة الحجرات، الآية رقم 11.

2 – سورة الهمزة، الآية رقم 01.

3 – صفاء السيد لولو الفار، التنمر من منظور إسلامي، منشورات كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 15.

4– ذكره الطبيب الأمريكيMichael Carrol Brodsky في كتابهThe Harassed Worker، الذي أصدره سنة 1976. نقلا عن: أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر – دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2023، ص 28.

غير أنه أغفل كون هذه الأفعال قد تصدر من مجموعة أشخاص تجاه شخص أو مجموعة أشخاص آخرين، لذات القصد، كما أن إتيان الفعل مرة واحدة قد تحدث نفس الآثار على المتنمر منه كما لو كانت متكرر ومستمرة أو في فترات متفرقة.

كما عُرِّفت ظاهرة التنمر بأنها: "سلسلة من الأفعال السلبية المؤذية عن طريق شخص أو أكثر، ضد شخص أو أكثر، على مدار مدة من الزمن، يتبع فيها المتنمر عن كثب أحوال الضحية. وتعكس هذه الأفعال سلوكا إيذائيا مبنيا على عدم توازن القوى في ميزان العلاقة بين المتنمر والضحية"[1].

اقترب هذا التعريف من الإحاطة بكل الأفعال التي يمكن وصفها بأنها "تنمر" غير أنها اقتصرت البيئة المدرسية، مع تركيزه على عدم توازن القوى بين المتنمر والضحية، في حين أن التنمر قد يكون مصدره الطرف الضعيف، كرد فعل عن العجز عن رد العدوان بالقوة.

وعلى العموم فإن تعدد التعاريف راجع لتعدد الزوايا التي ينظر منها علماء الاجتماع لظاهرة التنمر من جهة، ولتعدد بيئات الدراسة من جهة ثانية، وسنتناول أنواع التنمر في المطلب الثاني من هذا المبحث، وقبل ذلك سنتطرق لمفهوم التنمر لدى علماء النفس.

ثالثا: التنمر من وجهة نظر علماء النفس

عُرِّفت ظاهرة التنمر من وجهة علماء النفس بأنها: "أفعال عدوانية تهدف إلى استثارة شخص ومضايقته والتلذذ بذلك، وربما ينتهي الأمر إلى الشجار، أو عدوان أحد الطرفين على الآخر، والتنمر والمضايقة يشملان السخرية من الآخر لإغضابه أو التهكم عليه"[2].

1 − Mark Cleary, Keit Sullivan (**Bullying in secondary scools wat it look like ? and how to manage it ?**), Paul Champman publishing, Landan, 2005 .. نقلا عن: صابر هريدي محمد أو ستة، المرجع السابق

2 – سليمان محمود عطا الله، علم النفس الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 61.

وعرّف التنمر كذلك من ذات الزاوية بأنه: "إيقاع الأذى على فرد أو أكثر، بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا أو لفظيا، كما يتضمن التنمر التهديد بالأذى الجسمي بالسلاح أو الابتزاز، أو الاعتداء بالضرب، أو التهديد بالقتل، أو العمل ضمن عصابات"[1].

من الملاحظ على هذين التعريفين أن الأول اهتم بنفسية المتنمر وغرضه من فعله، وهذا هو مجال اهتمام علم النفس، في حين اقتصر التعريف الثاني على عرض صور التنمر، رغم أنه تعريف من ذات المدرسة إلا أنه أهمل الجانب النفسي للمتنمر والضحية. وعلى ذلك سنبحث بعض التعاريف التي أوردها أهل العلوم القانونية، وهو الجانب الذي يهم موضوع بحثنا.

رابعا: التنمر من وجهة نظر فقهاء القانون

لم تبتعد تعاريف فقهاء القانون لظاهرة التنمر كثيرا عن تلك التي اجتهد في وضعها علماء الاجتماع وعلماء النفس، إلا أنهم أضفوا عليها ما يصبغ عليها وصف الجريمة. ومنها: أن التنمر: "سلوك عدواني بقصد الإضرار بشخص أو أشخاص عمدا، سواء أكان العدوان ماديا أم كان معنويا، جسديا أم نفسيا"[2].

وعُرّفَ التنمر بأنه: "مجموع السلوكيات التي تسبب الأذى للمجني عليه، والتي تتمثل بشكل خاص في الكلمات أو الأفعال أو الإيماءات أو الكتابات المتشابهة أو غير المتشابهة والتي تحدث بشكل متكرر خلال فترة زمنية معينة، ويترتب عليها الإضرار بالمجني عليه في شخصه أو كرامته أو سلامته الجسدية أو النفسية"[3].

فالتنمر في المحصلة هو سلوك عدواني، يأخذ صورا وأشكالا مختلفة عن بعض الجرائم الموصوفة، وحتى يوصف سلوك معين بأنه جريمة تنمر، يشترط أن يتصف

---

1 – علي موسى الصبحين، ومحمود فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 08.

2 – كمال سيد عبد الحليم محمود نصر، **جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون**، مقال منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 34، الجزء الثالث، القاهرة، مصر، 2022، ص ص 2383–2546.

3 – منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، **جريمة التنمر –دراسة مقارنة –**، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، 2024، ص ص 725–819.

بالاستمرارية في الزمن والتكرار في الوقائع، وأن يهدف إلى إلحاق الضرر بالمُتَنَمَّرِ عليه، بأي شكل من الأشكال حتى يحتل مركز الضحية، ويحتل المتنمِّرُ مركز الجاني، وفعلا هناك بعض التشريعات بدأت في إدراج جريمة التنمر ضمن قوانينها الجنائية، وأفردت لها العقوبات التي رآها المشرع مناسبة. وهذا ما دفعنا لبحث تعريف التنمر من وجهة نظر التشريع.

الفرع الثالث: ظاهرة التنمر من وجهة نظر التشريع

في الغالب الأعم ينأى المشرع بنفسه عن وضع التعاريف، إلا أن ذلك لم يحل دون محاولة بحثنا في نصوصه علنا نجد يفي بغرضنا، حتى على مستوى التشريع المقارن، مع الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يتناول جريمة التنمر بهذا المصطلح، وإن كان قد تناول صورها بالتجريم تحت مسمى "التمييز وخطاب الكراهية" وخصها بقانون مستقل عن قانون العقوبات، فعرَّف فيه كلا من خطاب الكراهية، والتمييز، وكذا أشكال التعبير، والمنطقة الجغرافية[1].

فخطاب الكراهية يشمل: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية". فشمل هذا التعريف كل صور العدوان التي تشكل جريمة التنمر، ولكن تحت مسمى خطاب الكراهية.

كما عمد إلى توضيح بعض المصطلحات الواردة في تعريف خطاب الكراهية، مثل "التمييز" حيث بيّن أنه "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية

1 – ينظر: المادة 02، من القانون رقم 20–05، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2020.

أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[1].

فالمشرع الجزائر اكتفى بصدور الأفعال المشار إليها عن شخص أو مجموعة أشخاص آخرين، بأي وسيلة كانت، وبغض النظر عن تكرار الفعل أو استمراريته.

وحين أراد إدراج صور التنمر الأخرى التي تستعمل وسائل الاتصال والتواصل الحديثة، عبّر عنها ب"أشكال التعبير"، وأوضح أنها تشمل "القول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو الإشارة أو الغناء أو التمثيل، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"[2]، فعبارة "أي شكل آخر من أشكال التعبير"، وعبارة "مهما كانت الوسيلة المستعملة" تجعل الصور الواردة في هذا التعريف، نماذج يقاس عليها كل ما في حكمها، وكل ما يؤدي الإهانة أو الازدراء أو العداء أو البغض أو العنف.

وهي الصور ذاتها التي وردت في العهود والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية، وهذا ما يُستشفُّ من تأشيرات القانون المشار إليه آنفا، حين استند إلى الاتفاقيات والعهود والمواثيق ذات الصلة بالوقاية من التنمر ومكافحته، والتي صادقت عليها الجزائر تباعا[3].

---

1 - المادة 02، من القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المصدر السابق.

2 - المادة 02، المصدر نفسه

3 - جاء في تأشيرات القانون المذكور ما يلي: – بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 348–66 المؤرخ في 51 ديسمبر سنة 1966.

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987.

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989.

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989.

وحين انتقلنا التشريع المصري وجدناه عرّف التنمر بموجب المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري بأنه: "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"[1].

فالمشرع المصري اشترط لاكتساب الفعل وصف "جريمة التنمر" أن يكون الجاني في مركز قوة، ولا يشترط أن تكون القوة بدنية أو عضلية، بل قد تكون قوة الجاني مستمدة من حالته الاجتماعية أو الاقتصادية، أو بسبب إحاطته بمجموعة من الأنصار، أو اختبائه خلف حاجز منيع، أو لاعتقاده بصعوبة الكشف عن هويته، مثلما هو الحال في جريمة التنمر الإلكتروني[2].

أما التشريع الجزائري فلم يعتد بحالة الجاني، بقدر ما اعتد بطبيعة الفعل المُجَرَّم، ونية مرتكبه أو مرتكبيه. وبذلك يمكن أن يصدر فعل التنمر من هو أو هم في مركز أضعف قوة وأقل ناصرا من المُتَنَمّر به، وبغض النظر عن قيام علاقة بين الجاني والضحية مهما كان نوعها. ومن خلال تعدد تعاريف التنمر نستخلص تعدد صوره وأنواعه، وهو ما خصصنا له المطلب الموالي:

– وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 62–06 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2006.

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–188 المؤرّخ في 12 مايو سنة 2009.

1 – ينظر: أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2023، ص 17.

2 – أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: أنواع التنمر وتقسيماته

تعدّدت أنواع التنمر بتعدد موضوعاته، فقد يبنى التنمر على خَلْق الضحية (الهيئة التي خلقه الله عليها) فنكون أمام تنمر خَلْقي، وإذا نظرنا إلى التنمر من حيث الوسيلة التي يستعملها الجاني، نكون أمام تنمر لفظي أو جسدي أو إلكتروني، أما إذا نظرنا إلية من زاوية بيئة الضحية، فنكون أم تنمر مدرسي أو مهني أو أسري...الخ تبعا للبيئة والوسط الذي ينتمي إليه الضحية.

وعلى ذلك اختلف الفقهاء والباحثون وحتى الهيئات الرسمية حول تحديد أنواع التنمر (فرع أول) وحصر صوره، وتفصيل تقسيماته (فرع ثان) تبعا لذلك.

الفرع الأول: أنواع التنمر

بعدما قمنا بحصر مختلف أنواع التنمر تحت ثلاثة عناوين كبرى، ينطوي كل منها على عدة صور، منها ما أقرتها النصوص القانونية باعتبارها تنمرا، ومنها ما أقرتها الشريعة الإسلامية باعتبارها من المحرمات[1].

أولا: التنمر اللفظي

ويشمل كل لفظ يقصد منه إهانة المتنمَّر عليه، أو تحقيره أو الإنقاص من قدره، أو التقليل من شأنه، ويشمل الاستهزاء والسخرية، وقد نهى القرآن الكريم عن السخرية في قوله تعالى: "لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَّكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُن"[2].

كما أن من صور التنمر اللفظي "الهمز واللمز": ويشيران إلى كل ما ينتقص من شخص لعيب فيه، أو يمس بعرضه وشرفه، تلميحا لا تصريحا، وهو منهي عنه بقوله تعالى: "ويل لكل همزة لمزة"[3].

---

1 – ينظر: كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، **جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون**، مقال منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع أسيوط، جامعة الأزهر، العدد 34، الجزء الثالث، مصر،2022، ص ص 2382–2547.

2 – القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم 11.

3 – القرآن الكريم، سورة الهمزة، الآية 01.

وكذلك التنابز بالألقاب، وهو دعاء الشخص بأسماء أو صفات أو ألقاب يكرهها ولو كانت فيه، قال تعالى: "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب"[1]. ومنه التعيير والتهكم، إن كان التعيير يعني ذم الشخص بإظهار عيوبه، قصد تنفير الناس عنه، فإنّ التهكم يعني وصفه بصفات ظاهرها المدح وباطنها الذم[2]، كوصف الجاهل بالعلامة، والبخيل بالجواد، والجبان بالمقدام، وكل ذلك بقصد ازدراءه وإضحاك الناس عليه.

وأشهر صور التنمر اللفظي تتجسد في **السب والشتم:** وهو كل لفظ قبيح يوجه للمشتوم قصد الانتقاص من شخصه، ومجاله الخصب في لحظات الغضب والشجار خاصة**التشهير:** وهو إشاعة أخبار عن المشهَّر به، سواء أكانت صحيحة أم كاذبة، ولكنها تعد من الخصوصيات التي لا يحب أن يعلمها أحد غيره[3]. أما النوع الثاني من أنواع التنمر فيتمثل في التنمر البدني أو الجسدي.

ثانيا: التنمر الجسدي (البدني)

وهي أن يستغل المُتنمِّر قوَّته البدنية مقابل ضعف البنية الجسدية للمتنمَّر عليه، أو حالته الصحية أو العقلية أو وضعيته الاجتماعية، مبرزا تلك القوة في ضرب المتنمَّر عليه أو صفعه أو ركله أو الاحتكاك به عمدا، أمام زملائه أو جيرانه أو حتى أمام العامة، لمعرفته التامة بعجز الضحية عن الرّد، ولا يتوقف الحال عند هذه الصور بل قد تمتد صور الضرب لتصل إلى الجرح، خاصة إذا استعمل المتنمِّر أشياء صلبة أو حادة للتنمر على ضحيته.

كما يمكن أن يقدم المتنمِّر إلى المتنمّرِ عليه شرابا ضارا، أو أكلا فاسدا، لا لغرض إلحاق الضرر الجسدي به، ولكن لإضحاك من حوله واحتقار الضحية. وهو ما يلحق به من الأضرار المعنوية والنفسية ما قد ينتهي به إلى الانتحار. وتطور وسائل التنمر من

1 – القرآن الكريم، سورة الحجرات، المصدر السابق.

2 – كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، مرجع سبق ذكره.

3 – كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، المرجع نفسه.

اللفظ إلى الجسد وصولا استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فوجدت في وسائل التواصل الاجتماعي مرتعا خصبا، فنشأ التنمر الإلكتروني.

ثالثا: التنمر الإلكتروني

ويعتمد هذا النوع على وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، ومن صوره: الحوار الإلكتروني الذي يتم عبر المحادثات الإلكترونية، فيستغلها المتنمّرون للسخرية من ضحاياهم أو سبهم وشتمهم أو تهديدهم وابتزازهم، أو التعليق على منشوراتهم بأسلوب تهكمي، أو بألفاظ جارحة أو خادشة للحياء.

التحرش الإلكتروني: ويتجسد في استدراج المتنمر ضحاياه من الجنسين، من خلال دعوتهم لممارسة الجنس، أو سؤالهم عن خصوصياتهم، أو تهديدهم بنشر ما دار بينه وبينهم من محادثات، أو صور أو فيديوهات، أو حتى مكالمات صوتية، بقصد الابتزاز أو التهكم[1].

والفرق بين التنمر البدني واللفظي من جهة والتنمر الإلكتروني من جهة ثانية، يكمن في أن المتنمر في الحالة الأولى يعتمد على قوته وعلى ضعف الضحية، في حين يمكن في الحالة الثانية أي شخص يملك هاتفا ذكيا أو حاسوبا أن يمارس التنمر[2]، حتى وإن كان المتنمَّر عليه أشد منه قوة وأكثر جمعا.

رغم تعريف التنمر لغة واصطلاحا وتشريعا، وبيان أنواعه وإيضاح صوره، كانت لغاية تحديد مفهومه، إلا أن ذلك لا يستقيم إلا ببيان أسبابه وعوامل انتشاره، التي رفعته إلى درجة الظاهرة.

1 – ينظر: منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، **جريمة التنمر –دراسة مقارنة–**، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

2 – زهرية عمر عبد الله، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التنمر الإلكتروني– دراسة تحليلية –**، مقال منشور، مجلة الأصالة، المجلد الرابع، العدد 10، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، ليبيا، 2024، ص ص 284–299.

الفرع الثاني: تقسيمات التنمر

هناك من يرى أن التنمر يشمل أربعة أقسام أو أنواع[1]: أولها التنمر الانفعالي ويشمل التهديد والشتم والسخرية، وإظهار المُتَنَمَّر عليه على صورة تدفعه لعزلة الجماعة، تجنبا لنظرات الازدراء والاستخفاف، الناتجة عن القصص المزيفة والإشاعات التي يكون قد أطلقها المتنمِّر.

والنوع الثاني يتمثل في التنمر الجسدي ويشمل جميع التصرفات التي يقوم بها المتنمِّر عن طريق الاحتكاك بجسد المتنمَّر عليه، كالضرب واللطم والصفع والاصطدام المتعمد، والاستيلاء على أملاك المتنمَّر عليه، قصد إذلاله وإضحاك أقرانه، مستغلا في ذلك ضعف الضحية أو وضعه الصحي أو العقلي.

والنوع الثالث هو التنمُّر الجنسي ويشمل مختلف التعبيرات المخجلة التي يوجهها المتنمِّر إلى المتنمَّر عليه، بما فيها التحرش الجنسي.

أما النوع الرابع فيتمثل في التنمُّر العنصري ويشمل كل التلميحات والإيماءات الهادفة إلى ازدراء الآخرين، بالطعن في نسبهم وانتمائهم العرقي، والسخرية من ديانتهم ومعتقداتهم، أو أوضاعهم الاجتماعية.

وهذا التقسيم اعتمد واضعه على التنمر في الوسط المدرسي، حيث جاءت دراسته بعنوان "الأطفال يؤذون الأطفال – المتنمِّرون في ساحة المدرسة–". وهناك من قسم التنمر إلى: تنمر جسدي وتنمر لفظي وتنمر انفعالي وتنمر إلكتروني[2]، وهو تقسيم يشمل تقريبا كل الأنواع التي ذكرناها في الفقرات السابقة، ذلك أن التنمر اللفظي يشمل السخرية، والتهكم والازدراء والشتم والتلميحات الهادفة إلى الحط من مكانة المتنمَّر عليه، إضافة إلى التنمر الإلكتروني الذي نشأ مع التطور التكنلوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، فأصبح وسيلة في أيدي المتنمرين يمارسون من خلالها التنمر اللفظي والانفعالي والعاطفي والجنسي

---

1 – Smith نقلا عن: صابر هريدي محمد أبو ستة، **التنمر مفهومه وعلاجه في ضوء السنة النبوية**، المرجع السابق.

2 – عبيب غنية، **ظاهرة التنمر في ضوء المقاربات النظرية المفسرة لها – نحو قراءة تحليلية تكاملية**–، مقال منشور، مجلة البحوث التربوية والتعليمية، المجلد 11، العدد 02، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2022، ص ص 623-644.

والعنصري، لسرعة وصول المنشورات والصور والفيديوهات إلى أعداد هائلة من الرواد، وعدم تقييده بحيز مكاني أو رقعة جغرافية معينة من جهة، ولاعتقاد المتنمر أنه باستعمال هذه الوسيلة سيكون بعيدا عن المتابعة القضائية –خاصة إذا كان يتستر تحت اسم مجهول أو حساب وهمي– من جهة ثانية.

كما يمكن تقسيم التنمر بحسب البيئة أو الوسط: إلى تنمر مدرسي يشمل كل أنواع التنمر التي تتم في الوسط المدرسي بين التلاميذ في مختلف الأطوار[1]، وبين طلاب الجامعات[2]. وتنمُّرٌ أسري يشمل جميع أنواع التنمر التي تتم بين أفراد الأسرة، كسخرية الأخ الأكبر من باقي إخوته وسخرية الأم من ابنتها البَليدة[3]. وتنمر في مهني يشمل كل الأنواع التي تمارس في أماكن العمل كتنمر المسؤول في المؤسسة على الموظفين والعمال، والتحرش الجنسي بالموظفات والعاملات. وتعمد مقاطعة موظف أو عامل باستمرار أثناء الاجتماعات، قصد صرف زملائه عن سماع وجهة نظره وفهم أفكاره[4]. ورغم تعدد أنواع التنمر، إلا أنه يمكننا إجمالها في ثلاثة أنواع، بحسب الوسيلة المستعملة في التنمر، حيث لا تخرج عن: تنمر لفظي وتنمر جسدي أو بدني، وتنمر إلكتروني، ومهما تغيرت الأوساط فالوسائل ثابتة، ما لم تظهر وسائل جديدة ناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجيا، والتوسع اليومي في وسائط التواصل الاجتماعي. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة صور متعددة لا يمكن حصرها، نتيجة لتعددها من جهة، ولخضوعها للأعراف والعادات والتقاليد من جهة ثانية، فما يعد تنمرا في جماعة قد لا يعد كذلك في جماعة أخرى.

---

1 – ينظر: عمیار كهينة، وجلاب مصباح، **المقاربات السيكوسوسيولوجية في تفسير السلوك التنمري في الوسط المدرسي**، مقال منشور، مجلة المصباح في علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص ص 06–16.

2 – ينظر: دفلاوي هناء، وعلواني نوال، وقروي سلمى، **التنمر الإلكتروني في الوسط الجامعي –دراسة ميدانية بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات جامعة قالمة–** (مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية، تخصص علم النفس المدرسي)، 2023/2022.

3 – ينظر: بوسي عبد العال عبد الرحيم، التنمر والعنف في الأسر المصرية، منشورات جامعة عين شمس، مصر، 2024، ص 08.

4 – ينظر: صيتة بنت منديل المنديل، وآخرون، **السمات الشخصية وأثرها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل – دراسة ميدانية على الإداريات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة–** مقال منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 09، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، 2018، ص ص 68–94.

المطلب الثالث: أسباب التنمر

يرجع كثير من الباحثين انتشار ظاهرة التنمر إلى عدة أسباب، منها ما يتعلق بشخصية المتنمِّر والمتنمَّر عليه (فرع أول) على حد سواء، ومنها ما يتصل ببيئة المجتمع (فرع ثان) الذي يعيشه فيه المتنمرون، كما تلعب الثقافة والإعلام (فرع ثالث) دورا بارزا في تنمية سلوك التنمر أو الحد منه.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بشخصية المتنمر

وهي عديدة أيضا، إذ تنبع من ميول المتنمِّر للسيطرة على الآخرين، واعتقاده أن المجتمع ينقسم قسمين، قسم مسيطر وقسم مسيطَرٌ عليه، فينمو لديه شعور بالقدرة على السيطرة على الآخرين، لأنهم يستحقون في نظره أن يكونوا موضوعا للتنمر، ويساعده في ذلك نفسية المتنمَّر عليه، إذ تتسم شخصيته غالبا بالخجل وتجنب الصراعات. وهي عوامل نفسية بحتة[1].

كما أن هناك أسباب وراثية، تعود لوجود خلل في بعض الصبغيات التي تؤثر بدورها على عمل الدماغ، فتجعل الشخص المصاب يميل إلى انتهاج السلوك العدواني، وهناك تجارب علمية في هذا المجال أثبتت أن التوائم المتماثلة تتفق تماما في السلوك العدواني، في حين أن التوائم غير المتماثلة تختلف لا تتفق حتما في كل السلوكات[2]. فالجانب الصحي يلعب دورا بارزا في سلوك المتنمِّر.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

وإلى جانب الأسباب والعوامل الشخصية المساهمة في انتشار ظاهرة التنمر، تأتي الأسباب الاجتماعية، وفي طليعتها دور الأسرة، حيث لا يمكن إنكار ما لهذه الأخيرة من دور فعال في بناء شخصية الأبناء، فإذا كانت الأسرة متماسكة قائمة على الحوار والتفاهم،

---

1 – ينظر: زينب فاضل جعفر، **مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي دراسة فقهية**، (رسالة ماجيستير في الشريعة والعلوم الإسلامية)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص 42.

2 – زينب فاضل جعفر، المرجع السابق، ص 43.

كان سلوك أفرادها سويا[1]، وكلما كانت متشتتة (انفصال الزوجين) أو تعاني من إهمال أحد الأبوين أو كلاهما تربية أبنائهما، كان لهؤلاء الأبناء استعداد للانحراف بكل صوره، بما في تشكيل خلايا رفقاء السوء، وتنامي سلوك طريق التنمر.

وإذا كانت الأسرة تمثل البيئة الأولى للتربية، فإن دور المدرسة لا يقل عنها أهمية، فالمدرسة التي تتوفر على طاقم بيداغوجي وتربوي وإداري حازم، ويؤمن برسالة التربية تقف حاجزا منيعا أمام انحراف التلاميذ وجنوحهم إلى سبيل التنمر، والمدرسة التي لا تهتم طواقمها إلا بحسن أداء مهنة التعليم، يكون التلاميذ المتمدرسين بها عرضة لشتى صور الانحراف، خاصة إذا كانت مكتظة ينتمي تلاميذها لطبقات متلفة من طبقات المجتمع، فيسهل تنمر أبناء الأسر الميسورة على أبناء الأسر المعوزة[2].

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية

تساهم العوامل الثقافية في انتشار ظاهرة التنمر، حيث يعتبر تدني المستوى الثقافي في ظهور أشخاص يدعون الثقافة والمعرفة وسعة الاطلاع، فما إن يصدموا بمثقف حقيقي حتى تصبح معلوماتهم التي استقوها من مصادر غير موثوقة وغير مؤكدة، محط سخرية المجتمع[3].

وتنسحب الثقافة المحدودة على المجال السياسي، حيث نجد ساسة في كثير من الحصص التلفزيونية، بدل أن يردوا على خصومهم بالحجة، يلجؤون إلى اتهامهم بالعمالة والخيانة والفساد وغيرها من الردود التنمرية، التي لا تفيد موضوع حلقة النقاش في شيء[4].

---

1 – ينظر: أمل إسماعيل عامر، (التنمر أسبابه وآثاره النفسية)، **ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السادس والعشرين للعلوم الإنسانية والتربوية، المنعقد يومي 03 و04 ماي 2022، بكلية التربية، الجامعة المستنصرية**، بغداد، العراق، منشورة بمجلة المستنصرية، عدد خاص، 2023.

2 – زينب فاضل جعفر، المرجع نفسه، 44.

3 – زينب فاضل جعفر، المرجع السابق، ص 51.

4 – برنامج الاتجاه المعاكس الذي يبث على قناة الجزيرة نموذجا.

كما أن ضعف الوازع الديني من شأنه أن يساهم في انتشار ظاهرة التنمر[1]، ويؤدي ببعض المتنمرين أن يتهكموا على أحكام الدين، ويزدرون أخلاق الأنبياء، ويسفهون العلماء والفقهاء.

كما تعتبر وسائل الإعلام أسلحة ذات حدّين، إما أن تكون وسائل لتهذيب النفوس وتقويم الأخلاق ونشر قيم التسامح والمساواة، وإما أن تكون معاول هدم تدمّر تماسك الأسر وأفراد المجتمع، من خلال نشر ثقافة العنف والتمييز بواسطة ما تبثه من أفلام وما تنشره من ألعاب إلكترونية.

وكل هذه الأسباب كما كانت ذريعة للمتنِّمر، يمكن أن تكون أسبابا تسهل الفعل ذاته، إذا كان المتنمَّرُ عليه شديد الانفعال، أو وضعية صحية لا تسمح له بالدفاع عن نفسه لعجز بدني أو ضعف عقلي، كما تلعب طريقة التربية القائمة على الحماية المبالغ فيها لأطفالهم دورا في جعلهم عرضة للتنمر، ومهما كان نوع التنمر ومهما كانت أسبابه يبقى سلوكا منبوذا اجتماعيا مستهجنا أخلاقيا محرما دينيا، ولذلك كان لزاما على الدولة والمجتمع البحث عن آليات للوقاية منه ومكافحته.

المبحث الثاني: آليات الوقاية من ظاهرة التنمر

طالما أن بحثنا محدد من حيث المكان بالجزائر، وهي بلد يعتقد الغالبية الغالبة من سكانه الديانة الإسلامية، فإن للمؤسسات الدينية (مطلب أول) دورا محوريا في الوقاية من ظاهرة التنمر والحد منها، كما لا يمكن التخلي عن دور المؤسسات الاجتماعية (مطلب ثان) أو تجاهله في تربية الأبناء على قيم الإسلام السمحة وتقويم سلوك المجتمع، وعلى رأسها الأسرة المدرسة التي تجعل من التلميذ والمتعلم بذرة سليمة جيدة، يسهل ريُّها وتهذيبها لبناء مجتمع تندر فيه مظاهر التنمر، خصوصا وأن عنوانها "التربية الوطنية"[2]، كما تعتبر مؤسسة الإعلام بمختلف فئاتها، من المؤسسات المهمة في محاربة ظاهرة التنمر ونشر قيم وأسس المجتمع المتحضر، نلهيك عن دور المؤسسة التشريعية (مطلب ثالث) في سن القواعد الوقائية للحد من الظاهرة وعلاجها وفق نظام قانون خاص .

1 – ينظر: كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، مقال سبقت الإشارة إليه.

2 – الوزارة الوصية على قطاع التربية والتعليم، تسمى في الجزائر "وزارة التربية الوطنية".

المطلب الأول: دور المؤسسة الدينية في الوقاية من ظاهرة التنمر

من أهم المهام التي تضطلع بها المؤسّسات الدينية في العالم، بعث الوازع الديني في الناس، من خلال إيقاد جذوة ارتباطهم بالله واستشعار عظمته، ومن ثم تعظيم حرماته والتزام أوامره واجتناب نواهيه، فدور المسجد والمدرسة القرآنية، وكليات ومعاهد الشريعة الإسلامية، يقع عليها جميعا عبء تنبيه عامة الناس وخاصتهم إلى مضار التنمر وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، خاصة وأن فقهاء الشريعة المتقدمين منهم والمتأخرين، لم يؤلوا جهد في تبيان حكم الإسلام في التنمر، فاستنبطوا أدلة تحريمه من القرآن (فرع أول) ومن السنة النبوية العطرة (فرع ثان)، ثم كرّسوا ذلك من خلال إجماع (فرع ثالث) من تمكن من الاجتماع منهم، وقاسوا مظاهر التنمر المستحدثة على ما كان معروفا منها، في زمن الوحي وقرونه الأولى.

الفرع الأول: حكم التنمر من القرآن الكريم

أشرنا في العناصر السالفة في المبحث السابق إلى التنمر يأخذ عدة صور، وبناء على ذلك سنحاول سرد الآيات القرآنية، التي استدل بها الفقها على تحريم تلك الصور، والتي يأتي في مقدمتها السب والشتم[1]. وقد استند الفقها في تحريمه على قوله تعالى: "لا يُحبُّ اللهُ الجهرَ بالسُّوءِ إلاَّ مَن ظُلِمَ وكانَ اللهُ سَميعاً عَليماً "[2].

فالله تعالى يعاقب كل من جاهر بالسوء بالقول أو بالفعل، بذكر عيوب الناس ومساوئهم. والسّب والشّتم من صور الإساءة بالقول، لأن ذلك يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، ونشر الكراهية بينهم وغرس الأحقاد في نفوسهم، كما أن الجهر بالسوء بسيء إلى آذان السامعين، ويشجّع السفهاء على إتيان المنكر والتمادي في إيذاء الناس[3]. وهو ما يفيد تحريم السب والشتم.

---

1 – صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 28.

2 – القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 148.

3 – ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المجلد الثالث، الجزء السادس، ط 09، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009، ص 352.

وكذلك حرّم الله تعالى أن يسخر قوم من قوم آخرين، أو نساء من نساء أخريات، من خلال نهيه الصريح عن ذلك، في قوله جل في علاه: "يَا أَيُها الَّذينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَومٍ عَسَى أَن يَكُونوا خَيراً مِنهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّساءٍ عَسَى أَن يَّكُنَّ خَيْراً مِّنهُنَّ وَلاَ تَلمِزُوا أَنفُسَكُم وَلاَ تَنَابَزُوا بالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعدَ الايمَانِ وَمَن لّم يَتُبْ فَؤُلائِكَ هُمُ الظَّالِمُون"[1].

أي لا يهزأ قوم من قوم آخرين ولا يطعن بعضكم ببعض بقول أو إشارة، ولا يدعو أحدُكم غيره بألقاب قبيحة مكروهة، ومن لم يتب عن ذلك فقد ظلم نفسه، بأن عرّضها لعذاب الله جزاء التمادي في السخرية والاستهزاء من الناس، ومناداتهم بما يكرهون من الألقاب[2].

وكذلك الشأن بالنسبة للتشهير القذف وخدش الحياء، إذ نص القرآن الكريم على تحريم جميعها، فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ واللهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لاَ تَعْلَمون"[3]. وقال جل وعلا: "وَالّذِينَ يُؤذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَد احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً"[4]. ويُجمَع كل ذلك في قوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعتَدين"[5] .

فكل عدوان على خلق الله مهما كانت صورته وحجمه، فهو عدوانٌ آثمٌ آتيه، وتجاوزٌ لحدود الله موجبٌ لعقابه، ويشترك في الاثم والعقاب كل من كان عونا عليه[6]، مصداقا لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الِاثْمِ وَالعُدْوَان"[7].

ومن العدوان التنمُّر على الناس، لأن فيه استحلال لما حرّم الله، وهو من المعاصي التي أمر الله باجتنابها، لما فيه من ظلم الناس، وهو بذلك عدوان يشكل إثما ويوجب العقاب. وما زالت هناك عديد الآيات التي يُستشَفُّ منها تحريم التنمر، لا يتسع المقام لسردها، وذكر

---

1 – القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم 11.

2 – وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996، ص 517.

3 – القرآن الكريم، سورة النور، الآية رقم 19.

4 – القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم 58.

5 – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 190.

6 – محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء 07، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص 17.

7 – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم 02.

أقوال المفسرين في أحكامها. وفي السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية الكثير من النواهي عن التنمر في مختلف صوره، والتحذير من سوء عواقبه في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: حكم التنمر من السنة النبوية

قبل البدء في سرد بعض الأحاديث النبوية، وعرض المواقف التي عالجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحسُنُ بنا التنبيه إلى أمرين يفسّران تدخّله صلى الله عليه وسلم لتوجيه الصحابة رضوان الله عليهم، إلى انتهاج سبل الأخلاق الإسلامية الرفيعة، وتنبيههم إلى أن بعض تصرفاتهم بالقول أو بالفعل، هي من قبيل صنيع الجاهلية، مما يدخلها في دائرة الأفعال المحرمة.

الأمر الأول: ويتعلق بطبيعة حياة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعيش بين الصحابة رضوان الله عليهم، في المسجد ويتفقد أحوالهم في مزارعهم، ويمشي في أسواقهم. فإذا رأى منهم ما يخالف أحكام الله تعالى، نهاهم عن ذلك وشرح لهم أسباب النهي.

الأمر الثاني: حداثة عهد بعض الصحابة بالإسلام، مما يجعل وقوعهم في ارتكاب خِطْءِ التنمر أمرا طبيعيا، لأنهم لم يكونوا يعتقدون حرمته؛ فيتولى الرسول صلى الله عليه وسلم، نهيهم وزجرهم عن ذلك، فما يكون منهم إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير[1]، وسنحاول عرض بعض صور التنمر التي كانت محل نهي من الرسول صل الله عليه وسلم.

أولا: النهي عن الغيبة

ففيما يتعلق بالغيبة باعتبارها من صور التنمر، فقد نها الرسول صلى الله عليه وسلم عن إتيانها سواء بالقول أو بالمحاكاة، من ذلك ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري، قولها: "حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلا، فقال: ما يسرني

1 – صابر هريدي محمد أبو ستة، المرجع السابق، ص 794.

أني حكيت رجلا، وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت يا رسول الله إن صفية –أراه قال بيده كأنها قصيرة– فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزج بها ماء البحر مزجته"[1].

فمحاكاة الغائب في مشيه أو عرَجِه أو طريقة كلامه أو نظره، أشد حرمة من ذكر عيوبه رواية، لأن ذلك أبلغ وصفا وأدق تصويرا لحال وعيب المتنمَّر عليه، كما أن لسان قلم الكاتب وريشة المصور وصوت المغني، أحد من لسان المتنمِّر وأشد وطئا على المتنمَّرِ عليه[2].

وسيان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يكون ذكر الغائب لعيب فيه أو افتراء عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: ذكر أخيك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته"[3]، غير أن هناك حالات تباح فيها الغيبة استثناء، وتتمثل في شكوى المظلوم أمام الحاكم أو القاضي، حين يجد نفسه مضطرا لذكر عيوب المشكو منه وتحديد أوصافه، كي يسهل على القاضي أمر تعيينه واستدعائه للمثول أمامه. كأن يصفه بالعرج أو العور أو الصمم أو غيرها من العيوب الخَلْقِيةِ والخُلُقِية.

ثانيا: النهي عن السباب

وكما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة والنميمة، نهى عن السباب، وهو ذكر والدي الشخص أو أحدهما بسوء، أو بما يكره السامع أن يقال عليهما، ومن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث المَعْرُور، قال: لقيت أبا ذرّ بالرَّبَذَة وعليه حُلّة وعلى غلامه حلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابَبْتُ رجلا فعيّرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إنك رجل فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه

1 – رواه الإمام أحمد في المسند، ورواه الترمذي وأبو داوود في السنن، وصحَّحه الذهبي، ينظر فيما يخص تخريج الحديث: هامش صابر هريدي محمد أبو ستة، المرجع نفسه، ص 795.

2 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، د ت ن، ص 145.

3 – رواه مسلم في الصحيح، كتاب البِر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم الحديث: 2589.

تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[1].

نستخلص من هذه الحديث أن السب والشتم من أفعال الجاهلية المحرمة، وقد عاقب الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري نفسه، بأن أصبح يساوي نفسه بخادمه في الملبس والمأكل. تعبيرا منه عن ندمه على فعلته، المتمثلة في معايرة رجلا بأمه. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم، أوصى بالخدم خيرا، بأن نحسن إطعامهم وإلباسهم، وألا نكلفهم من العمل ما لا يطيقون إلا إذا أعناهم على ذلك، وقد اعتبر الفقه الحديث أن تكليف الرئيس مرؤوسه ما لا يطيق من صور التنمر[2].

ثالثا: النهي عن السخرية

ومن الأحاديث النبوية التي وردت في النهي عن السخرية بالناس والاستهزاء بهم، ما رواه الإمام أحمد في المسند، أن ابن مسعود رضي الله عنه، كان يجتني سواكا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الرياح تَكْفَؤُهُ، فضحك القوم منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مم تضحكون؟" فقالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه! فقال: "والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أُحُد"[3].

ومما يمكن استنباطه من هذا الحديث، هو أن السخرية من جسم مخلوق، والضحك عليه لنحافته أو بدانته، من صور التنمر التي أنّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة عليها وذكرهم بأن الوزن الحقيقي للشخص ليس بشحمه ولحمه، وإنما يوزن عند الله بعمله، وأخبرهم أن ابن مسعود الذي أضحكتم دقة ساقيه وكيف لا تقوى على مقاومة الرياح، هما عند الله أقل وزنا من جبل أُحُد[4].

---

1 – رواه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفَّرُ صاحبها بارتكابها، الجزء الأول، الحديث رقم 30، ص 20. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، الجزء الخامس، الحديث رقم 1661، ص 92.

2 – ينظر: محمد حمزة أمين عبد الله، **التنمر في بيئة العمل والرغبة في الانسحاب الوظيفي –بحث ميداني–** مقال منشور، مجلة كلية التربية، العدد 28، الجزء الرابع، جامعة عين شمس، مصر، 2022، ص 414.

3 – مسند الإمام أحمد، الجزء 07، ص 98، الحديث رقم 3991.

4 – ينظر: صابر هريدي محمد أبو ستة، المرجع السابق، ص ص 809–812.

ثالثا: النهي عن التنمر الجسدي

وفي سياق المعالجة النبوية لظاهرة التنمر الجسدي، يُروى عن ابن مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: اعلم أبا مسعود لَلَّهُ أقدر عليك منك عليه، فالتفتُّ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فقال: "أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمسَّتك النار"[1].

فمن شدة وقع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلبه، أعتق غلامه كاعتراف منه بما اقترف، واعتبر ذلك صدقة، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر ذلك كفارة، فلو لم يفعل الصحابي ذلك، لكان من أصحاب النار، لأنه كان يضرب عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، لأن مركزه الاجتماعي كمملوك لا يسمح له برد العدوان، ولو كان قادرا عليه، وكذلك حال الولد مع أبيه والتلميذ مع معلمه والمرؤوس مع رئيسه.

وإذا أدى التنمُّر الجسدي إلى إيذاء المتنمَرِ عليه، وجب تعزير المتنمِّر أو تغريمه ومعاقبته وتشديد عقابه إن لزم الأمر، كفارة على فعله[2]. وبهذا يكون الإسلام قد أولى عناية خاصة لحماية المستضعفين، من خلال الهدي النبوي، فلم يكتف بحماية الأرقاء من التنمُّر الجسدي وكف الأذى عنهم فحسب، بل حث على الإحسان إليهم، وأن يضعوا دائما في حسبانهم أنهم بمثابة إخوان لهم، مثلما مر معنا في حديث أبي ذر الغفاري.

كما أن من شأن عقاب المتنمِّر وردعه عن ظلمه، له بالغ الأثر في وقف ذلك العدوان أو الحد منه على الأقل. واستنادا إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تطرقنا إلى بعضها كعينات فقط، لأن المقام يضيق بسردها جميعا، سار علماء الأمة القدماء منهم والمحدثون.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التنمر

لم يحد موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، ومفسري القرآن الكريم وشراح السنة النبوية، عن أحكام القرآن وهدي السنة، في نبذ واستهجان وتحريم التنمر بمختلف صوره، وهو كل

---

1 – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الجزء الخامس، ص 92، الحديث رقم 1659.

2 – صابر هريدي محمد أبو ستة، المرجع السابق، ص 825.

ما يشكل إيذاء للغير، سواء أكان في صورة سخرية واستهزاء أم في صورة سب وشتم، أم ضرب وأكل أموال الناس بالباطل، وحتى ما يتعلق بحسن الجوار وأدب الحوار، الذي يمكن أن يشكل سوء استعماله تنمرا اجتماعيا، فمقاطعة المتكلم والاستهزاء برأيه والسخرية من كلامه، من خلال تجاهله خلال عمليات التواصل، وإزعاجه برفع الصوت أو الهمس أو من خلال بعض الحركات الجسمية، والإيماءات الوجهية الغامضة، مما يؤدي إلى عزل المتنمّرِ عليه اجتماعيا[1].

كل هذه المظاهر والأفعال التي يشكل القيام بها تنمرا، تعرض لها علماء وفقهاء الشريعة الإسلام في باب الآداب، وباب كف الأذى، وغيرها، فهذا أبو حامد الغزالي، خصّ التنمر اللفظي بكتاب كامل، سماه "آفات اللسان"، ويروي لنا قصة تصب في مجال حفظ اللسان وكفه عن الخوض فيما لا يعنيه عموما، وما يؤذي الناس خصوصا. وهي عرض لجلسة أربعة ملوك من الزمن القديم، ويتعلق الأمر بملك الهند وملك الصين وكسرى الفرس وقيصر الروم، وكان موضوعها حسن اختيار الكلام والتحكم فيه. فقال الأول: إني أجد نفسي إذا تكلمت بكلمة ملكتني ولم أعد أملكها، وقال الثاني: أنا لا أندم على كلمة لم أقلها بقدر ندمي على كلمة قلتها، وقال الثالث: عجبت لمتكلم يقول الكلمة إن رجعت عليه ضرّته، وإن لم ترجع عليه لم تنفعه، أما الرابع فقال: أنا على رد ما لم أقله أقدر على رد ما قلته[2].

وفصّل في عدّ تلك الآفات، فجعل منها الكلام فيما لا يعني المتكلم، وفضول الكلام: وهو الإطناب فيه بما يزيد عن الحاجة منه، والخوض في الباطل: كالحديث عن مجالس اللهو والمجون والفجور وغيرها، والمراء والجدال: وهو تتبع السامع أخطاء المتكلم والتربص للطعن فيه وتكذيبه وازدراء قوله، واللدَدُ في الخصومة: وهو أن يبالغ في نعت خصمه بأبشع الأوصاف واعتماد الكذب والبهتان لدعم حجته، والفحش والسب وبذاءة اللسان: وهو ألا يتورع المتحدث عن وصف العورات بأسمائها، إذ من أدب الكلام أن يعبر المتكلم عما

---

1 – ينظر: سعيد قروي، المقاربة الاجتماعية لظاهرة التنمر الأسباب والحلول المعالجة لها –دراسة مقارنة– مقال منشور، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 16، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص 84.

2 – ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 999.

يُستحَى منه بالإشارة والمجاز لا بالتشخيص والتصريح، وأما السب فقد سبق توضيح معناه، وبذاءة اللسان: هي المبالغة في وصف ما يُستقبح ذكره، مثل تفصيل الحيث عما يقع بين الرجل وزوجته أو بين الزوجة وزوجها. والمزاح: وهو من آفات اللسان التي تورث الضغينة، وتذهب المهابة والوقار. والسخرية والاستهزاء: وقد سبق بيان وصفهما في العناصر السابقة. ومن آفات اللسان إفشاء السر وعدم كتمانه، فمن أودعك سرا فإنما استأمنك عليه، وإفشاؤك ذلك السرَّ خيانة أمانة[1].

وفصّل أبو حامد الغزالي في بيان تحريم الغيبة والنميمة، وأوضح عِلَلَ تحريمها، وعلى رأسها أنها أذية للناس، ومبعث على التحاقد والتهاجر بين إخوة الدم والدين. وأكد ما ذهب إليه الغزالي من العلماء المعاصرين، سعيد بن على القحطاني[2].

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى حرَّمت بمقتضاها التنمر صراحة، استنادا إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أشرنا إلى بعضها في العناصر السابقة. وجاء في منطوق فتواها أن: "التنمر بجميع صوره مذموم شرعا ومجَرّمٌ قانونا، لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر، إضافة إلى خطورته على الأمن المجتمعي، من حيث كونه جريمة، تتمثل في سلوك عدواني يهدف إلى الإضرار بالآخرين عمدا، سواء أكان العدوان جسديا أم نفسيا، وبهذا الوصف فهو محرّمٌ شرعا[3]. ومن نافلة القول أن علماء الإسلام المعاصرين والباحثين في نوازله ومستجداته، أفتوا بتحريم التنمر الإلكتروني، لأنه يشتمل على جميع صور التنمر التقليدية بوسائل إلكترونية ورقمية[4].

كما أنه يدل على خِسّةِ المتنمِّر وقلة مروءته، والتنمر من أسباب إفلاس الإنسان يوم القيامة، في إشارة إلى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصحابه: "أتدرون من المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، قال: "المفلس

---

1 – ينظر: أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص ص 999–1058.

2 – ينظر: سعيد بن علي بن وهب القحطاني، الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ج 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2015، ص ص 825–892.

3 – ينظر: صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 57.

4 – ينظر: وليد مشهور عبد الوهاب فارس، **التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مقال منشور، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 97، العدد 01، المينيا، مصر، 2023، ص ص 339–371.

من أمتي يوم القيامة من يأتي بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيقعدُ فيقتصُّ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يُقتَصَّ ما عليه من الخطايا، أُخِذَ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم يُطرح في النار"[1].

فكل هذا التراث الفقهي والتوجيه القرآني والهدي النبوي، من شأنه أن يشكل مادة دسمة لأيمة المساجد ومعلمي القرآن وأساتذة معاهد وكليات الشريعة الإسلامية، ليحذروا من خلالها عامة الناس وخاصتهم من أضرار التنمر وسوء عواقبها على المتنمِّر في الدنيا والآخرة، وآثارها المدمرة على الأفراد والمجتمعات، ولا يقل دور باقي المؤسسات الاجتماعية، في الوقاية من ظاهرة التنمر والحد من انتشارها.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من التنمر

تتوزع أدوار المؤسسات الاجتماعية بين الأسرة (فرع أول) بما لها من دور أساسي في تربية الطفل على الأخرق الإسلامية، ومحبة الناس وعدم الإساءة إليهم، ليأتي دور المدرسة (فرع ثان) بمختلف أطوارها التعليمية، لتلقين التلاميذ تلك المبادئ التي يكون قد تلقاها في أحضان الأسرة، وفق أسس منهجية قائمة على ما توصلت إليه أحدث نظريات التربية، ليتدخل الإعلام (فرع ثالث) بما يملك من وسائل مقروءة ومسموعية ومرئية، تقليدية ورقمية، ليسخر تلك الإمكانيات لترسيخ قيم التسامح والتآلف، ونبذ كل سلوك يؤدي إلى إيذاء الغير بالقول أو الإشارة أو الفعل.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من ظاهرة التنمر

تُعدّ الأسرة أصغر مؤسسة بين مؤسسات بناء المجتمع، يكتسب الفرد فيها معارفه الأولى وتتحدد سلوكياته الاجتماعية، من خلال ما يعترضه من مواقف، سواء أكانت إيجابية أم سلبية[2] منذ أيام ولادته الأولى، وعبر مراحل نموه المختلفة، حيث تتكون ملامح شخصيته الذاتية والاجتماعية، كجزء من شخصيته العامة.

---

1 – الحديث أخرجه الترمذي.

2 – سحر عيسى محمد خليل، دور الأسرة في مواجهة التنمر الإلكتروني لدى أبنائها، مقال منشور، مجلة القراءة والمعرفة، المجلد 21، العدد 242، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، مصر، ص ص 81–125.

فشخصية الإنسان يبدأ تشكيلها داخل الأسرة عن طريق التربية على أنماط السلوك الاجتماعي المستقيم، والقيم العليا للمجتمع. فيكتسب أساليب التفاعل الاجتماعي، ويتعلم ثقافة التعاون والتنافس، ويعرف معنى الثواب والعقاب، فهذا المناخ الأسري يشكل مدرسة يحاكي فيها الطفل، مختلف أقوال وأفعال أفراد أسرته، سواء أكانت إيجابية أم سلبية[1].

والأسرة هي الإطار الذي تتحدد داخله تصرفات الانسان، ويتشكل نمط حياته، وهي التي تضفي عليه خصائصها وطبيعتها، باعتبارها المصدر الأول للعادات والتقاليد ومختلف القواعد السلوكية. ويشكل هذا الإطار في الآن ذاته نظاما خاصا، يرتد صلاحه أو فساده على أنماط الحياة الأخلاقية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع برمَّته. فالأسرة الملتزمة بأخلاق الدين الإسلامي وأحكامه –مثلا– يُظْهِرُ أفرادها صورة الدين لباقي أفراد المجتمع، من خلال التزامهم بالأعراف والعادات والتقاليد الحميدة التي أقرها الإسلام، على غرار إبداء احترام الآخرين وتقديرهم[2].

ويتجلى دور الأسرة في الوقاية من انتشار ظاهرة التنمر والحد منها، في وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تتولاها تجاه أطفالها، حيث يقع على عاتقها عبء إكسابهم ثقافة المجتمع الذي يعيشون فيه، وتلقينهم سلوكياتهم الحميدة ومعاييره المثلى، ليتيسر لهم الاندماج فيه والتكيف معه. ويُعَدُّ هذا الدور حجر الزاوية في ضبط سلوك الفرد وإبعاده عن الانغماس في الأفعال والتصرفات الضارة بالفرد وبمحيطه[3]، ومنها التنمر بشتى صوره، لما له آثار سلبية على انسجام المجتمع ووحدته، من خلال ما يخلفه من حقد بين الأفراد، وهو من المظاهر التي لا يرفضها المجتمع المثالي ولا يتقبلها؛ فالأسرة أساس متين يعتمد عليه المجتمع في بناء الانسان، وفق القالب والشكل المأمول والمنشود[4].

---

1 – ينظر: أليس إسكندر باشا، علم الاجتماع الأسري، د د ن، د ب ن، 2009، ص 127.

2 – ينظر: سحر عيسى محمد خليل، المرجع السابق، ص ص 100–101.

3 – ينظر: صلاح حسين أحمد، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي، دار غيداء، عمان، الأردن، 2011، ص 24.

4 – ينظر: فاطمة عبد السلام السيد، وآخرون، علم الاجتماع الأسري، دار فرح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص 83.

وبنمو الطفل يلتحق بالمدرسة ليتعلم أبجديات المعرفة، كتابة وقراءة وتعبيرا وحسابا، يبدأ دور أهم ثاني مؤسسة اجتماعية، في صقل وتقويم سلوك الطفل، لحمايته من الوقوع في نهج التنمر، سواء باعتباره متنمِّرا أو متنمّرا عليه.

الفرع الثاني: دور المدرسة في الوقاية من التنمر

تطرقنا في الفرع السابق إلى دور الأسرة في تلقين الطفل أبجديات السلوك المستقيم والخلق الرفيع، عن طريق التوجيه تارة، وعن طريق خلق القدوة تارة أخرى، وبذلك يكون هذا الطفل قد اكتسب من المعارف والعادات ما يؤهله لتلقي معارف وعادات أخرى، لكن وفق مناهج وقواعد مدروسة، تتولى مؤسسة المدرسة تنمية تلك المعارف وصقل تلك السلوكيات والمهارات، على نحو يؤسِّسُ لبناء مجتمع خال من الآفات الاجتماعية، زاخر بالطاقات الإبداعية.

ولتنفيذ هذا البرنامج وجب على المدرسة باعتبارها مؤسسة اجتماعية، ألا تكتفي بتلقين تلاميذها المبادئ والقيم المثلى للمجتمع المنشود، بل عليها كذلك أن تتخذ الإجراءات المناسبة للوقاية من تلك الآفات والحد منها، وعلى رأسها الوقاية من ظاهرة التنمر، حيث تشترك الأسرة التربوية –بكل مكوناتها– مع أُسَرِ التلاميذ في غرس روح الحوار ومعاني التسامح، وأسس المساواة بينهم[1]، حتى لا يشعر بعضهم بالقوة تجاه الآخرين، فيطلق عنان غروره للتنمر عليهم بأي شكل من أشكال التنمر، وحتى لا يستسلم المتنمَّر عليهم للمتنمِّرين، فيتدحرجون من مركز المساواة إلى درك الضحايا.

فالمدرسة مطالبة –بعد الأسرة وبالتعاون معها– بالمساهمة في مكافحة التنمر في إطار دورها التربوي والتوعوي، من خلال غرس أخلاق القرآن والنبوة في نفوس التلاميذ، وخلق جو مدرسي يشعر فيه التلميذ بالأمن والأمان، من خلال تنظيم لقاءات تحسيسية يشارك فيها متخصصون نفسانيون، تهدف إلى تنبيه الأسرة التربوية بخطورة التنمر على التلاميذ ابتداء وعلى المجتمع انتهاء.

---

1 – ينظر: حسين طه عبد العظيم، سلامة عبد العظيم، استراتيجيات وبرامج مواجهة العنف والمشاغبة، دار الوفاء للنشر، القاهرة، 2007، ص 78.

وبذلك تتولى المدرسة وضع استراتيجيات من شأنها مواجهة الظاهرة والحد منها، كربط الصلة بأولياء التلاميذ حتى يكونوا دائما على علم بسلوكيات أبنائهم التنمرية، أو وقوعهم ضحية للتنمر، ليقوموا –الأولياء– بدورهم المتمثل بتذكير أبنائهم بالقيم التي كانوا قد تلقوها في البيت، وإلزامهم بعدم التخلي عنها أو الخروج منها، وتقديم المساعدة للتلميذ المتنمَّرِ عليه على مواجهة التنمر الواقع عليه، بالطرق غير العنيفة، كما يهدف التواصل مع الأولياء إلى تذكيرهم وتنبيههم إلى أن اعتداء ابنهم على زملائه من شأنه أن يعرضه إلى عقوبات قاسية، قد تنتهي بفصله عن المدرسة.

ومن سبل الوقاية من انتشار ظاهرة التنمر كذلك، أن تقوم المدرسة بمراقبة التلاميذ في مختلف الأماكن التابعة للحرم المدرسي، كدورات المياه وغرف تبديل الملابس الخاصة حصص الراضة، وساحة المدرسة وحجرات الدراسة بين كل فترتين، أو إذا تغيب المدرس عن حصة بينية، باعتبار هذه الأماكن هي الأكثر ملاءمة لممارسة التنمر[1].

كما يقع على الطاقم البيداغوجي ردع كل سلوك تنمري يقع أثناء الدرس في حينه، مع تذكير بقية التلاميذ بحكم الشرع في مسألة التنمر، وجزيل ثواب من أمسك لسانه ويده عن إيذاء غيره. إضافة إلى التفريق المكاني بين المتنمِّر والمتنمَّرِ عليه، ومساعدة الضحية على تجاوز الشعور بالإهانة جراء ما تعرض له[2].

قد تقوم المدرسة بكل مكوناتها بدورها في الوقاية من التنمر على أكمل وجه، إلا أن للشارع غالبا رأي آخر، إذ ينتهي دور الأسرة داخل البيت وبالقرب منه، وينتهي دور المدرسة بحدود أسوارها، وهنا لا بد من تدخل مؤسسات أخرى لمكافحة الظاهرة والحد منها، من خلال الرامج التوعوية والتثقيفية والإرشادية، والتي يمكنها بما أوتيت من إمكانيات أن تغطي الأسرة والمدرسة والشارع جميعا.

---

1 – ينظر: شطيبي فاطمة الزهراء، وبوطاف علي، **واقع التنمر في المدرسة الجزائرية مرحلة التعليم المتوسط – دراسة ميدانية**– مقال منشور، مجلة دراسات نفسية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والدراسات التعلمية، القبة، الجزائر، 2014، ص ص 71–104.

2 – آلاء تيسير بني نصر، "**دور معلمي التعليم الأساسي في الحد من ظاهرة التنمر**"، مقال منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد 12، العدد 36، 2021، ص ص 109–124.

الفرع الثالث: دور الإعلام في الوقاية من التنمر

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في توعية أفراد المجتمع، لما لها من انتشار واسع وتأثير كبير على المشاهد والمستمع والقارئ على حد سواء، فمن خلال بث البرامج الهادفة والأشرطة العلمية والأفلام الملتزمة، تستطيع تربية المجتمع على قيم التسامح ونبذ العنف بجميع أشكاله، ومحاربة جميع المظاهر السلبية التي أصبحت تغزو المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء[1]، وعلى رأسها ظاهرة التنمر التي لا تتوقف آثارها عند إضحاك مجموعة من الأشخاص ينتمون لمحيط المتنمر، على الشخص أو الأشخاص المتنمَر عليهم، بل تمتد آثارها إلى أسر المتنمر عليهم بل لتمس شريحة واسعة من أفراد المجتمع.

ولتوقي انتشار ظاهرة التنمر التي أشرنا إلى أن الحد منها يتطلب تظافر جميع مؤسسات المجتمع، ومنها مؤسسة الإعلام، التي تتحمل مسؤولية كبرى على ما محتوى ما تبثه، والذي قد يغذي في كثير من الأحيان جذور الظاهرة بدل اجتثاثها، فأفلام العنف التي بثها مؤسسات التلفزيون تجعل المتلقي يحاول تقليد من صوره الفلم على أنه بطل[2]، كما أن الأطفال خصوصا يتأثرون بسرعة بما يبث على هذه الشاشة من نُكت تسخر من جنس بشري معين، كالجنس الأصفر أو الأسود، وغيرها من ألوان التنمر، لذلك على هذه المؤسسات أن تهتم ببث البرامج الدينية التي تحذر مغبة التنمر وخطورة عواقبه وثقل حسابه عند الله.

إضافة إلى بث برامج حوارية ينشطها علماء التربية والاجتماع، تحذر المجتمع من مخاطر التنمر على وحدته وتماسك مكوناته، دون أن نغفل دور البرامج الأمنية والقضائية التي تنشر الوعي بين أفراد المجتمع من خلال شرح التشريعات المجرّمة لأفعال التنمر.

المطلب الثالث: دور المؤسسة التشريعية في الوقاية من التنمر

---

1 – ينظر: نصيرة تومي، "**التعاطي الإعلامي مع ظاهرة العنف وانعكاساتها على الجمهور المتلقي –دراسة نظرية وفق جدلية الترويج أم التصدي الإعلامي–**"، مقال منشور، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 90، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص ص 452–468.

2 – ينظر: أحمد فاروق رضوان، "**استراتيجيات توظيف الإعلام في مواجهة العنف والتعصب ونشر ثقافة التسامح**"، مقال منشور، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد 12، العدد 12، جامعة الأهرام الكندية، مصر، 2016، ص ص 10–23.

كما يمكن للمؤسسات القائمة بتنظيم ممارسة العائر الدينية، والمؤسسات التربوية، والمؤسسات الإعلامية أن تساهم بوسائلها الخاصة في الوقاية من انتشار ظاهرة التنمر، يمكن كذلك للمؤسسات التشريعية أن تساهم ليس فقط في الوقاية من انتشارها، بل يمكنها أن تساهم في الحد منها، من خلال سنٍّ قانون خاص يحدد سبل الوقاية، ويفرض العقاب على أي فعل أو قول يمكن وصفه بالتنمر، من خلال تجريم تلك الأفعال وتفريدها بالعقوبات المناسبة لكل منها. فحين ينتهي إلى علم المتنمر أن أفعاله تشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛ فلن يجرؤ على الإتيان بها، وبذلك تنحصر دائرة المتنمرين إلى حد كبير.

وبدأ الاهتمام بدراسة التنمر منذ سبعينيات القرن الماضي، إلى أن أصبح من الموضوعات التي تحظى باهتمام العديد من البلدان، ومع اتساع شبكة الإنترنت ظهر نوع جديد من التنمر اصطلح عليه" التنمر الإلكتروني"، ساعدت على انتشاره مواقع التواصل الاجتماعي مثل: "فيسبوك" و"توتير" و"إنستجرام"، وغيرها من المواقع، مما حدا بالقائمين على التشريع إلى معالجة التنمر بصورتيه التقليدية والإلكترونية باعتباره ظاهرة إجرامية[1].

وتبعا لذلك انتهجت التشريعات الوطنية في مواجهة هذه الظاهرة اتجاهات ثلاث: اتجاه رأى أن من الأنجع تخصيص جريمة التنمر بتشريع خاص (فرع أول)، وتزعمه التشريع الأمريكي، والاتجاه الثاني فضّل عدم إفراد جرائم التنمر بتشريع خاص (فرع ثان) مكتفيا بإصدار نصوص تعنى بمكافحة بعض صور التنمر، في حين اكتفى الاتجاه الثالث بوضع لوائح إرشادية للحد من انتشار ظاهرة التنمر (فرع ثالث) خاصة في صورتها الإلكترونية.

1 – ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية –دراسة تحليلية– مقال منشور، مجلة روح القوانين، العدد 95، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2021، ص 120.

الفرع الأول: إصدار تشريع خاص بجرائم التنمر الإلكتروني

ذهبت هذه الطائفة من التشريعات وضع تشريع شامل يخص مكافحة ظاهرة التنمر، وخاصة في صورته الإلكترونية على غرار تشريعات بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية، التي سنت قوانين ضد التنمر الإلكتروني في سنة 2007 فأصدرت ولاية ميسوري قانونا ينص على أن التنمر الإلكتروني عملا غير مشروع، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ثم تبعتها في ذلك ولايات أخرى، وفي نهاية سنة 2018 أصبحت لجميع الولايات الامريكية الخمسين، تشريعات خاصة بمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني بصور مختلفة ودرجات متفاوتة. أما على مستوي الفيدرالي فلم يصدر تشريع على نحو ذلك، غير أن التنمر الإلكتروني القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة، يعاقب عليه القانون الفدرالي.

الفرع الثاني: تجريم التنمر بمقتضى قانون العقوبات

تجنبت هذه الفئة من التشريعات الوطنية إصدار تشريعات خاصة بمكافحة ظاهرة التنمر بكافة صورها وأشكالها، مكتفية بتجريم صوره بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن بينها التشريع الجزائري[1]، والتشريع المصري.

حيث جرم التشريع الجزائري بعض صور التنمر، كالسب والشتم والقذف، ونشر وتداول صور الأشخاص وتداولها دون إذن أصحابها، والتشهير بهم بأي وسيلة كانت. أما التشريع المصري فأفرد جريمة التنمر بمادة في قانون العقوبات[2]، بموجب تعديل سنة 2020[3]، الذي استحدث المادة رقم 309 مكرر(ب) تضمنت تحديد الأفعال التي تشكل جريمة تنمر، وحددت العقوبات المقررة لها.

الفرع الثالث: الاكتفاء بوضع لوائح إرشادية لمكافحة التنمر

1 – ينظر المواد من 296 إلى 303 مكرر3، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 – القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

3 – القانون رقم 189 لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2020.

هذا الاتجاه تبناه المشرع في الإنجليزي حين أصدر قانونا يجرّم إساءة استخدام الحاسب الآلي عام 1990، ضمنه إلزام مقدم خدمة الإنترنت بتحمل مسئولية محتويات المواقع التي يوفرها[1]، ومن ثم فهو ملزم بمعالجة أي اشعار أو شكوى يتلقاها من الزبائن، من خلال التحقيق في محتواها بما في ذلك التنمر الإلكتروني.

إضافة إلى هناك إلى عديد القوانين التي يمكن تطبيقها على حالات التنمر، مثل قانون الحماية من التحرش الذي صدر في سنة 1997، وقانون مكافحة الاتصالات المؤذية أو الضارة الذي صدر سنة 1998، وقانون حماية البيانات الصادر في عام 1998، وقانون الاتصالات لسنة 2003، وقانون مكافحة التشهير الصادر سنة 2013، كما نشرت دائرة الادعاء العام الإنجليزية سنة 2012 إرشادات توضّح كيفيات تقييم حالات التنمر عبر الإنترنت لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية[2].

ويمكن بهذه الصفة إدراج التشريع الجزائري، فإذا رجعنا إلى النصوص القانونية الصادرة في الوقاية من بعض الجرائم، نجد عديدها تطرق للوقاية من بعض صور التنمر التقليدية والإلكترونية، ومن تلك النصوص: القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحتها[3]، والقانون المتعلق بحماية الطفل[4]، والقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[5]، وكذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[6].

---

1 – ينظر: ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 131.

2 – ينظر: ياسر محمد اللمعي، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 – القانون رقم 09–04، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

4 – القانون رقم 15–12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

5 – القانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

6 – القانون رقم 18–07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

غير أن المشرع الجزائري خاصة بعد صدور التعديل الدستوري سنة 2020، جنح إلى تخصيص جرائم التنمر بتشريع خاص، على غرار جرائم الفساد، ولكن بتسمية أخرى، حيث اصطلح عليها "جرائم التمييز وخطاب الكراهية"، وهو الاتجاه المضل لدى بعض الباحثين[1].

1 – ينظر: ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص 135.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم التنمر من خلال تعريفه وبيان صوره، وكذا سبل الوقاية منه، والتي تتطلب تظافر كل مكونات المجتمع، ومختلف مؤسسات الدولة، انطلاقا من إبراز دور الأسرة ثم المدرسة، مرورا بالمؤسسات القائمة تنظيم الشعائر الدينية وممارستها، وصولا إلى المؤسسات المهتمة بالأنشطة الإعلامية العامة والخاصة، وانتهاء بالمؤسسة التشريعية وما تقوم به من أدوار في الوقاية من انتشار ظاهرة التنمر والحد منها، من خلال سنّ التشريعات التي تضع القواعد العامة للوقاية من الظاهرة، وتجريم الأفعال المكونة لها، وخلصنا إلى أن التشريع الجزائر عالج ظاهرة التنمر في البداية، عن طريق تجريم بعض صوره في نصوص متفرقة، لينتهي به المطاف إلى تخصيص ظاهرة التنمر بتشريع مستقل، يحمل عنوان: "الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما"، وهو محل الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

خطاب الكراهية

والوقاية منه

ومكافحته

الفصل الثاني: خطاب الكراهية والوقاية منه ومكافحته

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطاب الكراهية، وساهم في تغذيتها تعدد وسائط التواصل الاجتماعي، إلى أن بلغت حدا يبعث على القلق، أرق مضجع المشرع الجزائري فاستحدث قانونا يهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ضمَّنه أهم القواعد التيمن شأنها الحد من الظاهرة، متى أُحسِنَ اتباعها وروعيت فيها مبادئ المساواة أمام القانون.

ومن خلال الاطلاع على تأشيرات هذا القانون، تبين أنه استند إلى المواثيق والعهود الدولية، التي تجرم هذا النوع من الأفعال والأقوال، إضافة إلى ما كرسه المؤسس الدستوري من مبادئ عامة في هذا المجال، وبناء على ذلك أصبح تبيان مفهوم خطاب الكراهية (مبحث أول) يشكل خطوة لا بد منها، في طريق بحث موضوع الوقاية من خطاب الكراهية ومكافحته.

وببيان مفهوم خطاب الكراهية تتجلى آليات الوقاية منه (مبحث ثان) وتتضح سبل مكافحته، استنادا إلى أحكام القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية

يقتضي البحث عن مفهوم خطاب الكراهية باعتباره فعلا مجرما، أن نبحث له عن تعريف (مطلب أول)، يتحدد من خلاله المعنى الذي ابتغاه المشرع، ثم ننتقل إلى بحث الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية

يختلف تعريف خطاب الكراهية، باختلاف المصدر المعتمد في ذلك، فهو يأخذ في اللغة (فرع أول) معان عديدة، يعود تعددها لاختلاف استعمال الكلمة بين سياق وآخر. مما يضطر المشرع في بعض الأحيان إلى وضع تعريف (فرع ثان) يحدد المعنى المقصود من بين تلك المعاني المستعملة في اللغة بمختلف ميادينها، وهو ما يفتح فضول الفقهاء والباحثين لإثراء ذلك التعريف بالزيادة والنقصان فيتشكل التعريف الفقهي (فرع ثالث) تبعا لذلك.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة

تتكون عبارة "خطاب الكراهية" من كلمتين: الخطاب والكراهية، وفي اللغة يعني الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطاباً وهما يتخاطبان، والمخاطبة مُفَاعَلَة من الخطاب والمشاورة، أراد: أنت من الذين يخطبون الناسَ ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن وغيرها[1].

والخُطبة: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، والخطبة مثل الرسالة، لها أول وآخر. وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: "وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب" أي: الحكم بالبينة أو اليمين، والفصل بين الحق والباطل، ويميز بين الحكم وضده[2]. أما الكراهية فهي مشتقة من كرِهَ الشيءَ، كرهًا، وكراهةً، وكراهيةً: خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه[3].

والكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهتُ الشيءَ أكرهُه كُرهًا، ويقالُ: الكره والكراهيَة، والكريهة: الشدة في الحرب[4].

ونظرا لكون المشرع الجزائري جعل خطاب الكراهية مقترنا بالتمييز، فكان من نافلة القول التعرض لمعاني "التمييز" كما أوردته المعاجم.

فالتمييز: من المَيزِ، والفعل منه ماز ميزا وتمييزا. قد تميَّز وامَّاز واستماز: كلها بمعنى واحد، إلا أنهم إذا قالوا: مِزتُه فلم ينمَز، لم يتكلموا بهما جميعا إلا على هاتين الصيغتين؛ فلا يقولون: ميَّزته فلم يتميَّز؛ وهذا قول اللحياني، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية. واستماز عن الشيء؛ أي: تباعد عنه[5]، وفي حديث إبراهيم النخعي: استماز رجل عن رجل به بلاء فابتُليَ به: أي انفصل عنه وتباعد، وهو استفعل من الميز، ويُقال: ماز الرجل؛ إذا انتقل من مكان إلى مكان آخر.

---

1 – جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص ص 1194-1195.

2 – جمال الدين بن منظور، المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

3 – جمهورية مصر العربية –مجمع اللغة العربية–، المجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 785.

4 – أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر للطباعة والنشر، د م ن، د س ن، ص ص 172-173.

5 – جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، ص 4307.

واستناد إلى مختلف المعاني المعجمية ل"خطاب الكراهية" نخلص أنها عبارة يسري معناها على كل كلام أو وصف يكره المخاطَب سماعه.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لخطاب الكراهية

عرَّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1].

وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري اعتمد معيار أثر الكلام أو الخطاب على نفس المخاطب ومشاعره، فكل خطاب يبعث في نفس المخاطَب الشعور بازدراء المخاطِب، أو قصد الإهانة، أو العنف يعتبر خطاب كراهية، وسواء أكان الخطاب موجها لشخص أو مجموعة أشخاص، بهدف إشعارهم بأنهم أقل شأنا من غيرهم، سواء بسبب جنسهم أو أعراقهم أو ألوانهم أو أنسابهم، وغيرها من الأسباب التي عددها القانون، كما جمع المشرع الجزائري بين التمييز وخطاب الكراهية في نص واحد، أدرج كذلك مصطلح "التمييز" في صلب تعريف "خطاب الكراهية". ومع ذلك خص "التمييز" بتعريف مستقل في ذات النص. حيث عرّف التمييز بأنه:

"كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[2].

1 – المادة الثانية من القانون رقم 20–05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المصدر السابق.

2 – الفقرة الثانية من المادة الثانية، من القانون رقم 20–05، المصدر السابق.

فالتمييز المشار إليه في تعريف خطاب الكراهية، يتعلق بالتمييز السلبي: أي اعتماد أسس التمييز للحط من قيمة المخاطب وازدرائه على هذا الأساس. أما التعريف الذي خص به المشرع التمييز في فقرة خاصة، فيشمل التمييز الإيجابي والسلبي في نفس الوقت، وإن كان يصب في ذات المعنى، ذلك أن التمييز القائم على تفضيل طائفة أو عرق أو مجموعة، على حساب طائفة أو عرق أو مجموعة أخرى، فيه ازدراء وإهانة لها بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لخطاب الكراهية

وجد فقاء القانون عامة والمهتمون بحقل حقوق الإنسان منهم خاصة، صعوبة في الاتفاق على تعريف موحد لخطاب الكراهية، رغم اتفاقهم على أن خطاب الكراهية: هو ذلك الخطاب المتضمن كلاماً جارحاً يؤدي إلى آثار ضارة على المستهدفين به[1]، ويؤيد ذلك ما أشار إليه تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الذي توصل إلى أن المحاولات العديدة لتعريف خطاب الكراهية باءت بالفشل، ويضرب مثالا لذلك بتفادي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المغامرة بوضع تعريف لخطاب الكراهية، مكتفية بتعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير[2].

كما عُرّف بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف، أو ويوجِد مناخا من الأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية، وعادة ما يستخدم أصحاب ذلك الخطاب أساليب متعددة تجعل الآخرين يشعرون بعدم الأمن، وتشمل العنف والإيذاء وتدمير الممتلكات، والتهديدات وإطلاق ألقاب غير مستحبة وإرسال بريد مشبوه أو التقليل من شأن فرد أو جماعة اجتماعية"[3].

---

1 – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد 97، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص ص 79–109.

2 – ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضة، السامية لحقوق الإنسان حول "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"، البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة: A/HRC/2/6 20 September 2006 ، ص 11.

3 – مصطفى حميد كاظم الطائي، **"النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام"**، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد02، الجزائر، 2020. ص 41.

وذهب البعض إلى تبني المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني، الذي عرّف خطاب الكراهية بأنه: " كل خطاب يحمل معاني التعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب في إثارة عنف متبادل"[1].

وفي معنى آخر بأنه: "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية"، كما عُرّف بأنه: "خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"[2].

فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول: "الخطاب الذي يسئ أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"[3].

وبناءً على ما تقدم من تعاريف، يكون خطاب الكراهية منهجا يقوم يسلكه شخص أو أكثر، بأية وسيلة كانت لتوجيه خطابات وأوصاف إلى فرد أو مجموعة، تنفيذا لمضامين أفكار متطرفة تهدف في النهاية إلى الترويج لإلحاق الأذى بذلك الفرد أو المجموعة المستهدفة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذه التعاريف، لم نتيجة اجتهاد نابع من فراغ، بل جاءت نتيجة لصدور تشريعات على مختلف المستويات تدعو لتجريم خطاب الكراهية ومكافحة انتشاره.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية

أشرنا في بداية هذا الفصل إلى أن التشريع الجزائري الذي صدر خصيصا لمواجهة خطاب الكراهية ومناهضة التمييز بجميع أشكاله، استند في مقتضياته على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية (فرع أول) التي صادقت عليها الجزائر، وألزمت نفسها

1 - Yulia A. Timofeeva, "**Hate Speech Online: Restricted or Protected? Comparison of Regulations in the United States And Germany**", journal of Transitional Law and Policy Review, Vol.12:2, Sipring 2003, p 257.

2 - Yulia A. Timofeeva, ibid.

3 - Mafeza Faustin, "**Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech**", International Journal of Advanced Research, Vol: 4, Issue.3, 2016, p 118.

بالعمل بمحتواها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (فرع ثان) فصدر تبعا لكل ذلك القانون رقم 20-05 (فرع ثالث) محل الفصل الثاني من مذكرتنا.

الفرع الأول: خطاب الكراهية في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية

نصت عديد الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية على تجريم خطاب الكراهية، ودعوة الدول الأطراف إلى إدراج نصوص ضمن تشريعاتها الداخلية، تجرّم خطاب الكراهية، وتؤسس آليات لمكافحته، ونظرا لكثرة هذه النصوص فضلنا أن نبحث عن أساس تجريم خطاب الكراهية، في النصوص التي استند إليها المشرع الجزائري، وأشار إليها في مقتضيات القانون رقم 20-05.

أولا: خطاب الكراهية في اتفاقية الأمم المتحدة لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري

دعت هذه الاتفاقية بموجب المادة الرابعة منها، الدول الأطراف لاتخاذ تدابير لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، وخطابات الكراهية، حيث أكدت على ضرورة أن: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات، القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون، أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله"[1]. فدعت هذه الاتفاقية صراحة إلى تجريم جميع صور التمييز وخطاب الكراهية، وبمصادقة الجزائر عليها أصبحت تحتل مكانة دون الدستور وفوق التشريع العادي، مما يفرض على المشرع تعديل النصوص القانونية ذات الصلة بما يتماشى ومضمون الاتفاقية.

ثانيا: تجريم خطاب الكراهية بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نصت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على وجوب المساواة بين جميع البشر أمام القانون، دون أي تمييز مهما كان شكله ومهما كانت مبرّراته، حيث قررت أن: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا

1 – الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 3 رمضان عام 1386، الموافق 15 ديسمبر، سنة 1966.

الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشإ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[1].

وكانت المادة الأولى من هذا الميثاق قد ألزمت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، بالاعتراف بالحقوق الواجبات والحريات الواردة في الميثاق، بالتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية لتطبيقه. وبذلك أصبحت الجزائر ملزمة بإصدار تشريع يجرم التمييز وخطاب الكراهية التزاما منها، بتطبيق ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثا: تجريم خطاب الكراهية بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعد كل دولة طرف فيه، بكفالة الحقوق التي أقرها لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة، وكذا الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز[2]. وعددت المبررات التي يمكن أن يقوم عليها هذا الفعل المجرّم.

وحرصت في البند الثاني على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية، التي تكفل الإعمال الفعلي لضمان الحقوق المكفولة بموجب أحكام هذا العهد، ونص كذلك بموجب المادة 20 منه على إلزام الدول بإصدار تشريعات تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العنصرية، والتي تشكل تحريضا على التمييز

1 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87–37، المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407هـ، الموافق 3 فبراير سنة 1987.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، المؤرخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

العدوان أو العنف[1]. وذات الالتزامات أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يغنينا عن تكرارها[2].

رابعا: تجريم خطاب الكراهية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نصت المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3] على الالتزامات التي أقرتها باقي المواثيق والعهود التي أشرنا إليها في العناصر السابقة، غير أن ما ميز هذا الميثاق عن غيره هو اعتماد المرجعية الإسلامية في ديباجته، وكما أسلفنا في الفصل الأول، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة لنبذ كل فعل أو قول أو إشارة، تسبّب الأذى للغير.

وإضافة إلى ذلك يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أول نص ذو طابع دولي يصنف الصهيونية صراحة، بأنها تشكل مصدرا للعدوان والتمييز العنصري[4].

---

1 – المصدر نفسه.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

3 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 12 محرم عام 1427، الموافق ل 11 فبراير سنة 2006.

4 – ينظر: البند 3 من المادة الثانية، من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر نفسه.

خامسا: تجريم خطاب الكراهية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالاطلاع على محتوى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، لم نعثر على ما يفيد الإشارة إلى حماية هذه الفئة من خطاب الكراهية، غير أنها كانت حريصة أشد الحرص على صون كرامة أفراد هذه الفئة، ومعاملتهم على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، خاصة في الحقوق، واعتبرت المساس بأي حق من حقوق الانسان ضد هذه الفئة، يعتبر تمييزا على أساس الإعاقة، ووضعت في سبيل ذلك تعريفا للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، جاء فيه: "أنه يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة"[2].

والخلاصة أن هذه الاتفاقية جاءت لتحفظ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتضمن معاملتهم على قدم المساواة مع الآخرين، مع مراعاة خصوصية أوضاعهم الصحية والعقلية.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لتجريم خطاب الكراهية

باستقراء مواد دستور الجزائر لسنة 1996 وما تلاه من تعديلات، لم نعثر على نص صريح يحظر خطاب الكراهية، إلا ما جاء في التعديل الأخير الذي استفتي عليه سنة 2020، الذي في نص المادة 54 منه، التي أسست لحرية الصحافة، حيث نصت على حظر نشر خطاب الكراهية، وبالعودة إلى تأشيرات قانو الوقاية التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، لم نجد إشارة إلى هذه المادة ضمن المقتضيات الدستورية، واكتفى المشرع بالاستناد للمواد التي تضمن حق المساواة، وحظر التمييز مهما كانت مبرراته. وهذا ما

1 – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، والمصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–188، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430، الموافق 12 مايو سنة 2009.

2 – المادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المصدر نفسه.

يطرح التساؤل بشأن تجاهل المشرع الاستناد على هذه المادة، وعدم انتباه مجلس الدولة لذلك، رغم أن عنوان القانون يحمل عبارة "خطاب الكراهية"؟

الفرع الثالث: الأساس التشريعي لتجريم خطاب الكراهية

يعود أول تجريم صريح لخطاب الكراهية إلى القانون رقم، 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وأكد ذلك حين أعاد عنوان القانون، صلب المادة الأولى منه. بجعل الهدف من سن القانون، هو تحقيق الغاية من عنوانه، والمتمثلة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وقد تضمن هذا القانون إضافة إلى التعريفات المهمة لبعض المصطلحات الواردة فيه، استحداث "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما"[1]، كما استحدث أساليب جديدة للتحري عن مرتكبي الأفعال التي تشكل جريمة تمييز أو خطاب كراهية[2]، وانتهى بتحديد الأحكام الجزائية[3]، التي أفردت لكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، العقوبة المناسبة لها.

وخلاصة القول أن هذا القانون وضع قواعد وآليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وقواعد أخرى لمكافحة هذه الجرائم من خلال ردع مرتكبيها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية للوقاية من خطاب الكراهية ومكافحته

صدر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في ظل تنامي هذه الظاهرة، التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الجزائري وتماسكه، خاصة على مستوى وسائط التواصل الاجتماعي، فلم يصدر هذا القانون من أجل ردع مرتكبي هذه الأفعال فحسب، بل استحدث آليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (مطلب أول) من شأنها أن تحد من انتشار الظاهرة متى أُحسن استخدامها.

ومن جهة أخرى وبالتوازي مع تلك الآليات، جرّم المشرع التمييز وخطاب الكراهية، ووضع القواعد التي تبنى عليها وسائل المكافحة (مطلب ثان)، فإذا دور الوقاية يقتصر على الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، فإن دور المكافحة يتمثل في البحث عن مرتكبي تلك

1 – المادة 09، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.

2 – المادتان: 25، و26، المصدر نفسه.

3 – المواد: من 30 إلى 42، المصدر نفسه.

الجرائم، وإحالتهم على العدالة لإيقاع العقاب المناسب عليهم، ناهيك عن حماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: آليات الوقاية من خطاب الكراهية

في إطار الوقاية من خطاب الكراهية استحدث المشرّع الجزائري آليات تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (فرع أول) إضافة إلى استحداث هيئة وطنية مستقلة إداريا وماليا تتولى تنفيذ تلك الاستراتيجية، والمتمثلة في المرصد الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته (فرع ثان).

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

عهد القانون رقم 20-05 إلى الدولة بالتكفل بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تهدف إلى أخلقة الحياة العامة على مستوى المؤسسات الرسمية العامة والخاصة، خاصة الإعلامية منها، إضافة إلى العمل على نشر ثقافة التسامح والحوار بين جميع مكونات المجتمع، من أجل القضاء على جميع مظاهر العنف ونبذ مسبباته[1]. وفي سبيل ذلك تتخذ الدولة بإداراتها ومؤسساتها العمومية ما يلزم من إجراءات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال:

وضع برامج تعليمية وتكوينية ضمن المناهج التربوية للتحسيس والتوعية[2]، ونشر ثقافة احترام حقوق الإنسان وقيم المساواة بين جميع الناس باعتبارهم بشرا، لا يمكن التمييز بينهم على غير الأسس التي يحددها القانون، والتزام بحفظ كرامتهم من خلال نبذ كل خطاب يسبب أذى في نفوسهم، أو يشكل عدوانا على أي حق من حقوقهم الأساسية[3].

1 – ينظر: المادة 05، من القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المصدر السابق.

2 – ينظر: المطّة الأولى من المادة 06، من القانون 20-05، المصدر السابق.

3 – ينظر: المطّة الثانية من المادة 06، من القانون 20-05، المصدر نفسه.

كما ينبغي على وسائل الإعلام أن تدرج ضمن شبكة برامجها، برامج تهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و للتحسيس بمخاطرها[1]، والآثار التي تترتب على نشرهما خاصة إذا استُعمِلت وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي في ذلك[2]، وهذا بدوره يتطلب ترقية التعاون بين المؤسسات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3].

فتكريس هذه الثقافة ينتهي إلى بعث روح التسامح التي يذكّيها الحوار، فتنتج قبول الآخر[4] سواء أكان فردا من أفراد المجتمع، أم مكونا من مكوناته.

وتشمل هذه الاستراتيجية بالموازاة مع سبق، اعتماد آليات لليقظة تساعد على الكشف المبكر عن الأسباب التي تثير التمييز وخطاب الكراهية، والإنذار بمخاطرها وآثارها الوخيمة على تماسك أفراد المجتمع وحتى على وحدة الدولة، ليتسنى لمؤسسات الدولة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لمعالجة الظاهرة قبل انتشارها[5].

ولا يقتصر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على مؤسسات الدولة وهيئاتها فحسب، بل يقع عبء تنفيذها كذلك على المجتمع المدني والقطاع الخاص[6].

ولم يكتف المشرع بهذه الاستراتيجية كآلية للوقاية من هذه الظاهرة، بل استحدث بالموازاة مع ذلك هيئة مستقلة، أوكل مهام أخرى تصب في ذات السياق.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

هذا المرصد هو عبارة عن هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، استحدثت بموجب المادة التاسعة من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، لتوضع

1 – ينظر: المادة 08، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.
2 – ينظر: المطّة الخامسة من المادة 06، من القانون 20–05، المصدر نفسه.
3 – ينظر: المطّة السادسة من المادة 06، من القانون 20–05، المصدر نفسه.
4 – ينظر: المطّة الثالثة من المادة 06، من القانون 20–05، المصدر نفسه.
5 – ينظر: المطّة الرابعة من المادة 06، من القانون 20–05، المصدر نفسه.
6 – ينظر: المادة 07، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

لدى رئيس الجمهورية، كآلية لرصد كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والكشف عن أسبابها تحليلها، واقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية منها[1]. حدّد القانون تشكيلتها (أولا) من أجل أداء مهامها (ثانيا) على الوجه الذي يحقق الأهداف المنشودة من استحداثها.

أولا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نص قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على تشكيلة المرصد الوطني المستحدث لذات الغرض، على نحو يضم جميع الهيئات الفاعلة التي يمكنها التدخل بأي شكل لتجسيد الاستراتيجية الوطنية التي سبق شرحها والتعليق على بعض أدواتها. حيث يتشكل طبقا لذات النص[2] من:

1 – ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية. مع تحفظنا على مصطلح "الكفاءات الوطنية" لعموميته وغموضه.

2 – ممثلين عن المجلس الأعلى للغة العربية، والمحافظة السامية للأمازيغية، لرصد أي سلوك يمكن أن يشكل تمييزا على أساس عرقي، قد ينتهي إلى استعمال خطاب الكراهية،

3 – ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، باعتبارها هيئات تعمل تجسيد الحماية التي كرسها الدستور لحقوق تلك الفئات،

5 – ممثل سلطة ضبط السمعي البصري، التي تتولى مراقبة مدى التزام المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة، بنشر ثقافة التسامح ونبعث العنف بجميع أشكاله، وكذا التزامها بوضع البرامج التي تهدف إلى نشر ثقافة الوقاية من خطاب الكراهية،

6 – أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويتم تعيين جميع هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفور تنصيبهم ينتخبون رئيسا للمرصد من بينهم. على أن يتفرغ

1 – المادة 10، من القانون رقم 20–05، المصدر السابق.

2 – حُدّدت هذه التشكيلة بموجب المادة 11، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

كلية لأداء المهام المسندة إليه، وبذلك تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر[1].

وبالإضافة إلى هذه التشكيلة، نص قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على هيئات أخرى، يحضر ممثلوها أشغال المرصد بصوت استشاري[2]، وتتمثل هذه الهيئات في:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية،
- الوزارة المكلفة بالعدل،
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- الوزارة المكلفة بالاتصال،
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،
- قيادة الدرك الوطني،
- المديرية العامة للأمن الوطني.

---

1 – ينظر: الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 11، القانون رقم 20–05، المصدر السابق.

2 – المادة 12، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

على أن يتم اقتراح ممثلي هذه القطاعات من بين متقلدي الوظائف العليا بهذه الوزارات والسلطات، من السلطات التي يتبعونها[1]، وزيادة على ذلك، يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه، بصفة استشارية[2]. وهذه التشكيلة سواء في شقها التنفيذي أو الاستشاري وبتنوعها، كفيلة بأداء المهام التي أسندها القانون لهذا المرصد.

ثانيا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

لضمان حسن سير عمل المرصد، ألزم المشرّع رئيسه وأعضاءه بالتزام السر المهني وواجب التحفظ[3]، بشأن المعلومات التي يتحصلون عليها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، وفي مقابل ذلك يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، بما في ذلك الحماية من التهديد والعنف والإهانة[4]. ومن جهة أخرى حدّد القانون المهام المنوطة بهذه الهيئة والمتمثلة في:

اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال، بما في ذلك المجتمع المدني.

الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، كالهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان، وحماية الطفل، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

1 – ينظر: الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 12، القانون رقم 20–05، المصدر السابق.

2 – ينظر: الفقرة الأخيرة من المادة 12، القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

3 – المادة 13، الفقرة الأولى، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

4 – المادة 13، الفقرة الثانية، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي يرصدها، والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تقديم الآراء والتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، والقيام بتقييم دوري للأدوات القانونية، والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للوقوف على مدى فعاليتها.

تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، لتيسير ووضع البرامج التحسيسية وفق منهجية مدروسة، وكذا تنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وإنجاز الدراسات والبحوث العلمية في المجالات ذات الصلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تمكنه من تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تبسط وتحسن المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، وله في ذلك أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، ويتعيّن على تلك الهيئات الرد على مراسلات المرصد في أجل أقصاه ثلاثون يوما[1]. ومن المهام التي يتولاها المرصد: رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يضمّنه، تقييم مدى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، واقتراحاته وتوصياته الرامية إلى تعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه، وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[2]. الذي يتولى إعداده والمصادقة عليه، لينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[3].

1 – ينظر: المادة 10، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.

2 – ينظر: المادة 14، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.

3 – ينظر: المادة 15، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.

وكل هذه المهام تندرج في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأقر المشرّع كذلك آليات لمكافحة هذه الجريمة، إذا لم تجد الوقاية نفعا.

المطلب الثاني: آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع الآليات التي تقي المجتمع الآثار الضارة لظاهرة التميز وخطاب الكراهية، بل وضع كذلك آليات لمكافحتها، تهدف إلى ردع مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم التمييز وخطاب الكراهية، من خلال سن قواعد إجرائية (فرع أول) للكشف عن هذه الفئة من المجرمين، بعد أن وضع قواعد حدد من خلالها صور تلك الجرائم، وقرر لها العقوبات المناسبة لها (فرع ثان)، ولم يكتف بذلك بل امتد اهتمامه ليشمل ضحاياها (فرع ثالث) فضمن لهم تكفل الدولة بأوضاعهم الصحية والنفسية والاجتماعية.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية

من المعلوم بالضرورة في ميدان العلوم الجنائية والقانون الجنائي، أن تتبع الجريمة مهما كانت طبيعتها، وملاحقة المجرمين مهما كانت أوضاعهم ومراكزهم، تخضع لقواعد إجرائية ملزمة لأجهزة الشرطة القضائية، ولجهات النيابة والتحقيق والحكم على حد سواء، وكل مخالفة لتلك القواعد قد تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات اللاحقة على الإجراء المخالف، بغض النظر عن قيام مسؤولية من ارتكب الخطأ الإجرائي. وبالنظر لتخصيص المشرّع جرائم التمييز بنص خاص، فقد أخضعها كذلك لإجراءات خاصة (أولا) على غرار باقي الجرائم الخاصة الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية*، ومن ثم بات من الضروري بحث أركان هذه الجريمة (ثانيا) طبقا لأحكام القانون رقم 20-05.

*- مثل جرائم الفساد، وجرائم الأعمال التخريبية، والجرائم عبر الوطنية...الخ.

أولا: الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والتحري عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية

أقر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إجراءات خاصة للتحري عن الجرائم المنصوص عليها بموجبه، وأحال باقي الإجراءات على قانون الإجراءات الجزائية، ففيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، أسند الاختصاص بها إلى النيابة العامة[1]، عندما تمس الجريمة المرتكبة بالنظام العام أو يكون ذلك مرجحا. وبمفهوم المخالفة لا يمكن النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إذا لم يترتب على ارتكاب الجريمة إخلال أو مساس بالنظام العام.

وفي هذه الحالة خول قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ضحية أو ضحايا هذه الجريمة رفع دعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر سكناهم أو موطنهم، وأن يطلبوا من قاضي الاستعجال أن يتخذ أي تدبير تحفظي لوقف التعدي على حقوقهم المقررة لهم بمقتضى هذا القانون[2]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين ضمن لهم تيسير اللجوء للقضاء[3].

وبالإضافة إلى النيابة العامة –في حالة المساس بالنظام العام–، والضحايا، مكن هذا القانون كذلك الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني[4]، وبمفهوم المخالفة كذلك لا تملك الجمعيات غير الأجنبية والمحلية والجهوية الصفة لرفع دعوى ضد مركب أو مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما لم يوضح النص الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات الوطنية.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، فقد قرر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، قواعد للتحري عن هذه الجرائم والتحقيق فيها، تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم من

---

1 – نصت المادة 28، من القانون رقم 20–05، على أن: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين".

2 – المادة 20، من القانون رقم 20–05، المصدر السابق.

3 – المادة 17، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

4 – المادة 29، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

جهة، ومع الوسائل المستعملة في ارتكابها من جهة ثانية. سواء على مستوى النيابة أوعلى مستوى قاضي التحقيق، فبالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لهذه الجهات بموجب قانون الإجراءات الجزائية، خول هذا القانون تلك الجهات صلاحيات خاصة تتمثل هذه الإجراءات في:

– إمكانية أمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات، أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1].

ومقدموا الخدمات هم الذين عرّفهم قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، بأنهم: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[3].

– إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير[4]، المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول[5].

– إمكانية أمر مقدم الخدمات، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها، أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل تلك المحتويات جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات، أو جعل الدخول إليها غير ممكن[6]. حيث تمكن هذه الصلاحيات والسلطات

---

1 – المادة 22، من القانون رقم 20–05، المصدر نفسه.

2 – القانون رقم: 09–04، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مصدر سبق ذكره.

3 – المادة 02، الفقرة (د) من القانون رقم 09–04، المصدر نفسه.

4 – عرّفت المادة 02، الفقرة (هـ) من القانون رقم 09–04، المعطيات المتعلقة بحركة السير بأنها: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".

5 – المادة 23 من القانون رقم 20–05، المصدر السابق.

6 - المادة 24، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.

الجهات القضائية من جمع الأدلة المتصلة بجريمة التمييز أو خطاب الكراهية، عندما يستعمل المجرم تكنولوجيات الإعلام والاتصال كوسيلة أو أداة لارتكاب جريمته.

وفي مجال التحري مكّن القانون ضباط الشرطة القضائية باتخاذ بعض التدابير الخاصة تحت إشراف وكيل الجمهورية، أو رقابة قاضي التحقيق، وتتمثل تلك الإجراءات في:

– تمكين ضابط الشرطة القضائية المختص من وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، عبر الشبكة الإلكترونية، وإعلام وكيل الجمهورية المختص، بذلك فورا، حيث يملك هذا الأخير سلطة الأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها[1].

تمكين وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، بأن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، عن طريق إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم[2]. على ألا يستغل ضابط الشرطة القضائية، ذلك الإذن لإتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، يمكن أن يشكل تحريضا للمشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، تحت غطاء الحصول على دليل ضدهم. لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراء.

– تمكين وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن لضابط الشرطة القضائية –تحت رقابته– بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه، أو المتهم، أو وسيلة ارتكاب الجريمة، أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة[3]، وذلك باستعمال الوسائل التي تتيحها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية تحقق هذا الغرض، وذلك إذا توفرت دواعٍ وقامت أسباب ترجّح ارتكاب جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ويجدر التنويه بأن المشرع الجزائري أخذ في حسبانه البعد الدولي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية، ويتجلى ذلك في نصه على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة

1 - المادة 25، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
2 - المادة 26، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
3 - المادة 27، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.

هذه الفئة من الجرائم، حين نص ذلك من خلال الدعوة لتبادل المعلومات، أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات، أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وفق ما تفرضه الاتفاقيات الدولية وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل[1].

وتتوقف صحة هذه الإجراءات على مبدإ الشرعية المنصوص عليه في صلب قانون العقوبات، لذلك حدد هذا القانون الأفعال التي تشكل جريمة تمييز أو خطاب كراهية.

الفرع الثاني: تحديد الأفعال التي تشكل جرائم تمييز أو خطاب كراهية

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها الأساسية (أولا) الثلاث، والمعروفة بالركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. ومن ثم فجريمة التمييز وخطاب الكراهية، لا تقوم إلا بقيام أركانها. فإذا قامت أركانها الثلاث وجب عقاب (ثانيا) مرتكبها جزاء إتيانه الفعل المجرّم.

أولا: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

يتمثل ركنها المادي في الفعل الإجرامي الذي يتجسد في السلوك الذي يهدف إلى التفرقة أو الاستثناء أو تقييد أو تفضيل أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية لهذه الجريمة، يمارس ضد شخص أو عدة أشخاص، أو فئة معينة ويكون فعل يمس بالمساواة في ممارسة الحقوق والحريات. وهي الأفعال المنصوص عليها في صلب المادة الثانية من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

أما النتيجة الإجرامية فقد بينها المشرع حين نص على أن: "فعل التمييز وخطاب الكراهية يهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، باستعمال جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، والتي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، فلا يكفي لاعتبار فعل بأنه

1 - ينظر: المواد 43، 44، و45، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.

يشكل جريمة تمييز أو خطاب كراهية، دون أن تتحقق واحدة من هذه النتائج على الأقل، ولا بد كذلك من قيام رابطة سببية بين تلك الأفعال والنتيجة المحققة[1].

أما الركن المعنوي فيتمثل في وجود قصد جنائي لدى مرتكب الفعل الموصوف بكونه جريمة تمييز أو خطاب كراهية، باعتبارها من الجرائم العمدية، فمرتكب الفعل المجرّم بهذه الصفة، يعلم أن الفعل الذي يقوم به مجرّم بنص القانون، وأنه يشكّل مساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبذلك فهو يقصد بفعله ذاك إحداث تفرقة بين فئتين أو أكثر، أو تفضيل طائفة على أخرى، أو إثارة مشاعر الكراهية بين الناس، أو تقييد حقوق مجموعة من الأشخاص، أو استثناء بعضهم التمتع بتلك الحقوق أو ممارستها. وقد جرم المشرع الفعل كما جرّم التحريض على القيام به.

وتبعا لذلك قرّر المشرع جملة من العقوبات التي رآها تتناسب مع الأفعال التي أدرجها في طائفة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، تضمنتها المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05.

الجزاءات

يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج. كما يعاقب كل من يقوم بالتحريض العلني على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة 30، أو ينظم أو يُشِيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. ما لم يشكّل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد[2].

أما إذا كانت الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، أو كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، وكذلك إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين، أو إذا ارتكبت الجريمة

1 - عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 41-42.

2 - المادة 30، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.

باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. فيعتبر ذلك من الظروف المشددة، ويعاقب على التمييز وخطاب الكراهية في هذه الحالات، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

أما إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، فيعاقب عليه بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج[2]. وكل من يشيد أو يشجع أو يموّل ، الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، بأي وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج، إلى 1.000.000 دج[3].

ويعاقب كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني، أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع. بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج، إلى 10.000.000 دج، مع مراعاة العقوبات الأشد[4].

كما يعاقب كل من أنتج أو صنع، أو باع أو عرض للبيع أو للتداول، منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات، أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج، إلى 500.000 دج[5]. والملاحظ هنا أن المشرّع لجأ إلى ذكر وسائل لم مستعملة في أي مكان من الكرة الأرضية، مثل: "الأشرطة والاسطوانات".

وإضافة إلى العقوبات التي أشرنا إليها، يعاقب بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت

1 - المادة 31، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.
2 - المادة 32، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
3 - المادة 33، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
4 - المادة 34، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
5 - المادة 35، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.

الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[1]. وقرر القانون ذاته أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

هذه أهم آليات مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي أقرها التشريع الجزائري، الذي امتد اهتمامه بمواجهة هذه الجرائم ليشمل حماية ضحاياها.

الفرع الثالث: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

إضافة إلى آليات الحماية التي كفلتها الدولة بموجب هذا القانون، والتي أشرنا إليها في العناصر السابقة، كفل لهم القانون كذلك: الاستفادة تدابير المساعدة القضائية بقوة القانون[3]. والاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4].

1 - المادة 37، من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.
2 - المادة 38، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
3 - المادة 18، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.
4 - المادة 19، من القانون رقم 20-05، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل خلصنا إلى أن التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم التي تمتد آثارها، لتهز كيان المجتمعات واستقرار الدول، مما منحها بعدا دوليا تجسد في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، وتكرس في التشريعات الداخلية للدول، ومن بينها الجزائر التي أخذت على عاتقها مسؤولية تخصيص تلك الجرائم بقانون خاص، ضمنته أهم آليات الوقاية من هذه الجرائم، ووضعت آليات لمكافحتها من خلال تجريم الأفعال المكونة لها، وفرض عقوبات جزائية خاصة على مرتكبيها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام مذكرتنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج، التي شكلت إجابة جزئية على الإشكالية التي حركت فينا الفضول العلمي لبحث موضوع التنمر وخطاب الكراهية.

النتائج

– يمثل التنمر وخطاب الكراهية سلوكا غير سوي نبذته الشريعة الإسلامية ونفّرت من إتيانه، وجرّمته الشرائع الدولية والقوانين الداخلية، لما له من آثار وخيمة على وحدة الأوطان وانسجام المجتمعات، حتى أصبحت الوقاية من جرائم التنمر والتمييز وخطاب الكراهية، عبء تنوء بحمله دولة منفردة، مما تطلب تظافر المجتمع الدولي بجميع مكوناته، والمجتمع الداخلي بكل فئاته وأطيافه، للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

– التنمر والتمييز وخطاب الكراهية سلوك منبوذ من كل الديانات السماوية والشرائع الأرضية، وفي طليعتها الشريعة الإسلامية التي حرمت كل سلوك يسبب الأذى للغير، فحرّمت السخرية والاستهزاء بالناس، وحرمت الغيبة والنميمة، كما حرمت القذف وحرمت أي عدوان سواء أكان على المال أو الجسد، وقرّرت لذلك حدودا، يحكم القاضي الشرعي بتنفيذها.

– اتفقت كل الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية، على المستوى العالمي والقاري والإقليمي، على دعوة الدول الأطراف إلى تجريم كل فعل يسبب أذى للغير، بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو موقعه الجغرافي، أو وضعه الصحي أو الاجتماعي، فاستجابت معظم الدول لذلك فعدلت تشريعاتها، بما يتماشى ومحتوى تلك الوثائق.

– سنّ المشرع قانونا خاصا بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ضمنه آليات الوقاية من هذه الظواهر، وجرّم أغلب صورها كآلية لمكافحتها ووضع حد لانتشارها، تحقيقا للردع العام والخاص في آن واحد.

– مسؤولية الوقاية من التنمر وخطاب الكراهية لا تنحصر في تطبيق النص القانوني فحسب، بل تمتد مسؤولية ذلك لتشمل الأسرة، والمدرسة والمسجد والمدرسة القرآنية، والمعهد الإسلامي، إضافة إلى مسؤولية المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة.

وذيلنا هذه النتائج بجملة اقتراحات رأينا أن من شأنها تعزيز آليات الوقاية من جرائم التنمر وخطاب الكراهية، وتذكي فعالية آليات مكافحتها.

المقترحات

– فتح منابر للحوار العلمي والنقاش الأكاديمي حول المسائل المثيرة للتمييز وخطاب الكراهية،

– فتح ورشات علمية وطنية ودولية يشارك فيها المختصون في علم الاجتماع، للوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة،

– حث المؤسسات والهيئات المعنية بالوقاية من التنمر والتمييز وخطاب الكراهية، على أخذ المسألة على محمل الجد، للشروع في نشر الوعي بمخاطر هذه الجرائم، ونشر ثقافة الحوار والتسامح بين جميع مكونات المجتمع،

– وضع الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وبين التمييز والاستثناء المشروع.

– تظافر جهود كل الجهات والمؤسسات المعنية بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل إخراج هذه الظاهرة في أبشع صورها، حتى تصبح محل شجب واستهجان الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

المعاجم

- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر للطباعة والنشر، د م ن، د ت ن.

- أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، عالم الكتب، مصر، 2008.

- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت ن.

- جمهورية مصر العربية –مجمع اللغة العربية–، المجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1996

- التعديل الدستوري لسنة 2016

- التعديل الدستوري لسنة 2020

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، والمصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430، الموافق 12 مايو سنة 2009.

– الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 3 رمضان عام 1386، الموافق 15 ديسمبر، سنة 1966.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407ه، الموافق 3 فبراير سنة 1987.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 12 محرم عام 1427، الموافق ل 11 فبراير سنة 2006.

القوانين

– القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

– القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

– القانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

– القانون رقم 18–07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

– القانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2020.

الأوامر

– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

القوانين الأجنبية

– القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم. (مصر)

– القانون رقم 189 لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2020. (مصر)

ثانيا: المراجع

المؤلفات

– صفاء السيد لولو الفار، التنمر من منظور إسلامي، منشورات كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، مصر، 2021.

– أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر– دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2023.

– سليمان محمود عطا الله، علم النفس الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

– علي موسى الصبحين، ومحمود فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

– أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2023.

– بوسي عبد العال عبد الرحيم، التنمر والعنف في الأسر المصرية، منشورات جامعة عين شمس، مصر، 2024.

– وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المجلد الثالث، الجزء السادس، ط 09، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009.

– وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996.

– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء 07، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، د س ن.

– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

– سعيد بن علي بن وهب القحطاني، الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ج 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2015.

– أليس إسكندر باشا، علم الاجتماع الأسري، د د ن، د ب ن، 2009.

– صلاح حسين أحمد، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي، دار غيداء، عمان، الأردن، 2011.

– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

– حسين طه عبد العظيم، سلامة عبد العظيم، استراتيجيات وبرامج مواجهة العنف والمشاغبة، دار الوفاء للنشر، القاهرة، 2007.

– فاطمة عبد السلام السيد، وآخرون، علم الاجتماع الأسري، دار فرح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

الأطروحات والرسائل والمذكرات

– زينب فاضل جعفر، مفهوم التنمر في المنظور الإسلامي دراسة فقهية، (رسالة ماجيستير في الشريعة والعلوم الإسلامية)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

– دفلاوي هناء، وعلواني نوال، وقروي سلمى، التنمر الإلكتروني في الوسط الجامعي –دراسة ميدانية بقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات جامعة قالمة– (مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية، تخصص علم النفس المدرسي)، 2023/2022.

المقالات

– أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، "خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية"، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد 97، جامعة بغداد، العراق، 2016.

– أحمد فاروق رضوان، "استراتيجيات توظيف الإعلام في مواجهة العنف والتعصب ونشر ثقافة التسامح"، مقال منشور، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد 12، العدد 12، جامعة الأهرام الكندية، مصر، 2016.

– آلاء تيسير بني نصر، "دور معلمي التعليم الأساسي في الحد من ظاهرة التنمر"، مقال منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد 12، العدد 36، 2021.

– أمل إسماعيل عامر، (التنمر أسبابه وآثاره النفسية)، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السادس والعشرين للعلوم الإنسانية والتربوية، المنعقد يومي 03 و04 ماي

2022، بكلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، منشورة بمجلة المستنصرية، عدد خاص، 2023.

– زهرية عمر عبد الله، المسؤولية الجنائية عن جريمة التنمر الإلكتروني– دراسة تحليلية ، مقال منشور، مجلة الأصالة، المجلد الرابع، العدد 10، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، ليبيا، 2024.

– سحر عيسى محمد خليل، "دور الأسرة في مواجهة التنمر الإلكتروني لدى أبنائها"، مقال منشور، مجلة القراءة والمعرفة، المجلد 21، العدد 242، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، مصر.

– سعيد قروي، "المقاربة الاجتماعية لظاهرة التنمر الأسباب والحلول المعالجة لها – دراسة مقارنة–" مقال منشور، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 16، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

– شطيبي فاطمة الزهراء، وبوطاف علي، واقع التنمر في المدرسة الجزائرية مرحلة التعليم المتوسط – دراسة ميدانية– مقال منشور، مجلة دراسات نفسية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والدراسات التعلمية، القبة، الجزائر، 2014.

– صابر هريدي محمد ابوستة، التنمر مفهومه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، مقال منشور، مجلة قطاع أصول الدين، العدد 18، جامعة الأزهر، القاهرة، 2022.

– صيتة بنت منديل المنديل، وآخرون، السمات الشخصية وأثرها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل –دراسة ميدانية على الإداريات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة– مقال منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 02، العدد 09، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، 2018.

– عبيب غنية، ظاهرة التنمر في ضوء المقاربات النظرية المفسرة لها – نحو قراءة تحليلية تكاملية–، مقال منشور، مجلة البحوث التربوية والتعليمية، المجلد 11، العدد 02، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2022.

– عمیار کهینة، وجلاب مصباح، المقاربات السیکوسوسیولوجیة في تفسیر السلوك التنمري في الوسط المدرسي، مقال منشور، مجلة المصباح في علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021.

– كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مقال منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع أسيوط، جامعة الأزهر، العدد 34، الجزء الثالث، مصر،2022.

– محمد أحمد محمود عبد الله، التنمر: حقيقته وأضراره وأسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، مقال منشور، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع 41، سنة 2022، مصر.

– محمد حمزة أمين عبد الله، التنمر في بيئة العمل والرغبة في الانسحاب الوظيفي – بحث ميداني– مقال منشور، مجلة كلية التربية، العدد 28، الجزء الرابع، جامعة عين شمس، مصر، 2022.

– مصطفى حميد كاظم الطائي، "النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام"، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد02، الجزائر، 2020.

– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، جريمة التنمر –دراسة مقارنة –، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، 2024.

– نصيرة تومي، "التعاطي الإعلامي مع ظاهرة العنف وانعكاساتها على الجمهور المتلقي –دراسة نظرية وفق جدلية الترويج أم التصدي الإعلامي–"، مقال منشور، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 90، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

– وليد مشهور عبد الوهاب فارس، التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، مقال منشور، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 97، العدد 01، المينيا، مصر، 2023.

- ياسر محمد اللمعي، "**المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية –دراسة تحليلية–**"، مقال منشور، مجلة روح القوانين، العدد 95، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2021.

التقارير

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضة، السامية لحقوق الإنسان حول "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"، البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة: A/HRC/2/6 20 September 2006 ، ص 11.

المراجع الأجنبية

- Mafeza Faustin, "Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech", International Journal of Advanced Research, Vol: 4, Issue.3, 2016, p 118.

- Mark Cleary, Keit Sullivan (Bullying in secondary scools wat it look like ? and how to manage it ?), Paul Champman publishing, Landan, 2005

- Yulia A. Timofeeva, "Hate Speech Online: Restricted or Protected? Comparison of Regulations in the United States And Germany", journal of Transitional Law and Policy Review, Vol.12:2, Sipring 2003, p 257.

فهرس المحتويات

الآية القرآنية 4

إهداء 1.....5

إهداء 2 6

شكر وعرفان... 7

مقدمة.....1

الفصل الأول: ظاهرة التنمر 6

المبحث الأول: مفهوم التنمر.....6

المطلب الأول: تعاريف التنمر 6

الفرع الأول: تعريف التنمر لغة 6

الفرع الثاني: تعريف التنمر فقها 8

أولا: تعريف التنمر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.....8

ثانيا: تعريف التنمر من منظور علم الاجتماع.....9

ثالثا: التنمر من وجهة نظر علماء النفس 10

رابعا: التنمر من وجهة نظر فقهاء القانون 11

الفرع الثالث: ظاهرة التنمر من وجهة نظر التشريع 12

المطلب الثاني: أنواع التنمر وتقسيماته.....15

الفرع الأول: أنواع التنمر 15

أولا: التنمر اللفظي.....15

ثانيا: التنمر الجسدي (البدني) 16

ثالثا: التنمر الإلكتروني 17

الفرع الثاني: تقسيمات التنمر.....18

هناك من يرى أن التنمر يشمل أربعة أقسام أو أنواع: أولها التنمر الانفعالي ويشمل التهديد والشتم والسخرية، وإظهار المُتَنَمَّر عليه على صورة تدفعه لعزلة الجماعة، تجنبا لنظرات الازدراء والاستخفاف، الناتجة عن القصص المزيفة والإشاعات التي يكون قد أطلقها المتنمِّر. 18

المطلب الثالث: أسباب التنمر.....20

الفرع الأول: أسباب متعلقة بشخصية المتنمر.....20

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية 20

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية.....21

المبحث الثاني: آليات الوقاية من ظاهرة التنمر 22
المطلب الأول: دور المؤسسة الدينية في الوقاية من ظاهرة التنمر 23
الفرع الأول: حكم التنمر من القرآن الكريم 23
الفرع الثاني: حكم التنمر من السنة النبوية 25
أولا: النهي عن الغيبة 25
ثانيا: النهي عن السباب 26
ثالثا: النهي عن السخرية 27
ثالثا: النهي عن التنمر الجسدي 28
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التنمر 28
المطلب الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من التنمر 31
الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من ظاهرة التنمر 31
الفرع الثاني: دور المدرسة في الوقاية من التنمر 33
الفرع الثالث: دور الإعلام في الوقاية من التنمر 35
المطلب الثالث: دور المؤسسة التشريعية في الوقاية من التنمر 35
الفرع الأول: إصدار تشريع خاص بجرائم التنمر الإلكتروني 37
الفرع الثاني: تجريم التنمر بمقتضى قانون العقوبات 37
الفرع الثالث: الاكتفاء بوضع لوائح إرشادية لمكافحة التنمر 37
ملخص الفصل الأول 40
الفصل الثاني: خطاب الكراهية والوقاية منه ومكافحته 42
المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية 42
المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية 42
الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة 43
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لخطاب الكراهية 44
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لخطاب الكراهية 45
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية 46
الفرع الأول: خطاب الكراهية في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية 47
أولا: خطاب الكراهية في اتفاقية الأمم المتحدة لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري 47
ثانيا: تجريم خطاب الكراهية بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 47

ثالثا: تجريم خطاب الكراهية بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية 48
رابعا: تجريم خطاب الكراهية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان 49
خامسا: تجريم خطاب الكراهية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 50
الفرع الثاني: الأساس الدستوري لتجريم خطاب الكراهية 50
الفرع الثالث: الأساس التشريعي لتجريم خطاب الكراهية 51
المبحث الثاني: الآليات القانونية للوقاية من خطاب الكراهية ومكافحته 51
المطلب الأول: آليات الوقاية من خطاب الكراهية 52
الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 52
الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 53
أولا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 54
ثانيا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 56
المطلب الثاني: آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 58
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية 58
أولا: الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والتحري عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية 59
الفرع الثاني: تحديد الأفعال التي تشكل جرائم تمييز أو خطاب كراهية 62
أولا: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية 62
الجزاءات 63
الفرع الثالث: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية 65
خلاصة الفصل الثاني 66
الخاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 70

ملخص

يعتبر التنمر وخطاب الكراهية من أشد الظواهر خطورة على تماسك أفراد المجتمع ووحدة الدولة، نتيجة الشعور بالحقد والبغضاء في نفوس المتنمَّر عليهم، والمستهدفين بخطاب الكراهية وضحايا التمييز، وأدى انتشار هذه الظاهرة إثارة اهتمام المجتمع الدولي، فصدرت العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي دعت إلى نبذ التمييز ومحاربة التمييز وخطاب الكراهية، وألزمت الدول الأطراف بتحيين أو تعديل تشريعاتها، بتضمينها نصوصا تجرّم هذه الأفعال وتعاقب على ارتكابها، أو استحداث تشريعات جديدة تعالج الظاهرة من جميع جوانبها، ووضع الآليات الكفيلة بمحاربتها، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري، فاستحدث قانونا خاصا ضمّنه القواعد الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحدّد آليات محاربته، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بإصدار القانون رقم 20-05، الذي كرّس التعديل الدستوري المبادئ التي أقرها.

الكلمات المفتاحية: التنمر– خطاب الكراهية – القانون الدولي– التشريع الداخلي.

Summary

Bullying and hate speech are among the most dangerous phenomena threatening societal cohesion and national unity, as they breed resentment and hostility among victims of bullying, hate speech, and discrimination. The proliferation of these issues has drawn significant attention from the international community, leading to the adoption of international covenants, agreements, and charters. These instruments call for the rejection of discrimination, the fight against hate speech, and oblige member states to update or amend their domestic legislation by incorporating provisions that criminalize and penalize such acts. They also encourage the creation of new laws to address the phenomenon comprehensively and establish mechanisms to combat it. Following this approach, the Algerian legislature introduced Law No. 20-05, a specialized law that integrates rules for preventing discrimination and hate speech, defines mechanisms to combat them, and criminalizes acts constituting discrimination and hate speech. This law aligns with the constitutional amendments enshrining the principles it upholds.

Keywords: Bullying–Hate Speech– International Law – Domestic Legislation.